

جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني
في ميدان العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية
الشعبة : علوم اقتصادية
تخصص : اقتصاد وتسيير المؤسسات
بعنوان :

دور الرسم على النشاط المهني في تمويل الجماعات المحلية

" دراسة تطبيقية لحالة بلدية تسبست ولاية ورقلة "

خلال الفترة الممتدة ما بين 2014-2018

تحت إشراف : د. حميدات عمر

من إعداد الطالبتين :

- بودية مباركة
- زوخة سميرة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2020/09/23

أمام اللجنة المكوّنة من السادة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ذهبية بن عبد الرحمان	أستاذة محاضرة *ب*	جامعة غرداية	رئيسا
د/ عمر حميدات	أستاذ محاضر *أ*	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ عبد الرؤوف عبادة	أستاذ محاضر *ب*	جامعة غرداية	مناقشا
د/ مسعود بوخالفي	أستاذ محاضر *ب*	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة غرداية
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني
في ميدان العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية
الشعبة : علوم اقتصادية
تخصص : اقتصاد وتسيير المؤسسات
بعنوان :

دور الرسم على النشاط المهني في تمويل الجماعات المحلية

" دراسة تطبيقية لحالة بلدية تبسبست ولاية ورقلة "

خلال الفترة الممتدة ما بين 2014-2018

تحت إشراف : د. حميدات عمر

من إعداد الطالبتين :

- بودية مباركة
- زوخة سميرة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2020/09/23

أمام اللجنة المكوّنة من السادة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ذهبية بن عبد الرحمان	أستاذة محاضرة *ب*	جامعة غرداية	رئيسا
د/عمر حميدات	أستاذ محاضر *أ*	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/عبد الرؤوف عبادة	أستاذ محاضر *ب*	جامعة غرداية	مناقشا
د/مسعود بوخالفي	أستاذ محاضر *ب*	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد، حمدا كثيرا على ما أعطيتنا من قوة الإرادة والمثابرة

حتى استطعنا بعونك أن نتم هذا العمل المتواضع.

نتوجه بالشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل وقبوله الإشراف على هذه المذكرة

الدكتور *حميدات عمر*

الذي أحاطنا بحسن التوجيه والدعم فلم يبخل بالوقت والجهد لإنارة هذا العمل

رغم مشاغله الكثيرة فجزاك الله كل خير، وندعو الله أن يجعله منارا للعلم ويحفظه

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي أمد لنا يد العون ولم يبخل علينا

بكلمة الدكتور *عبادة عبد الرؤوف*

ونشكر أيضا كافة الزملاء والموظفين والأساتذة لقسم العلوم الاقتصادية بجامعة غرداية

كما نتقدم بالشكر إلى كل موظفي مديرية الضرائب بورقلة وتقرت بصفة خاصة

وموظفي بلدية تبسبت الذين ساعدونا بالقيام بهذا العمل

كما يطيب لنا تقديم الشكر والتقدير لجميع من قدم لنا الدعم بالجهد أو الدعم

أو الوقت أو الدعاء سائلين من الله العلي الكريم أن يحفظهم ويجعل هذا العطاء

في ميزان حسناتهم

وأخيرا إلى كل من وجهنا وساعدنا من قريب أو بعيد



الإهداء

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وسهل لنا الطريق للنجاح في مشوارنا
الدراسي فياري لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك قال تعالى:
وَقُلْ رَبِّي إِرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا أهدي هذا العمل المتواضع الى من قال
فيهما الله عز وجل "وبالوالدين إحسانا " إلى روح والدي الطاهرة الذي كان خير
سند ومعين رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه . إلى روح والدي الطاهرة نبع الحنان
وقرة عيني رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه . إلى رفيقة دربي وأختي التي
لم تلدها أمي * زوخة سميرة* حفصها الله إلى من كانوا بجانبني ولم ييخلوا عليا
بشيء ومنحوني الامل إخوتي وأخواتي حفظهم الله .
إلى أخي وأختي رحمهما الله وأسكنهم فسيح جنانه . إلى أصدقاء الدرب
* باية * * نسيمه * * صفاء * * منيرة * * مباركة * * قرويلة * * مهلالي * * ايمان * * نوية *

إلى كل من اطلع على ثمرة جهدنا المتواضعة

مباركة

الإهداء

إلى قدوتي الأولى،..... إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به
إلى الإنسان الذي سعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي وتوجيهي
إلى روح والدي الكريم رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جنانه
إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب المعرفة
وأعز ما أملك في هذه الدنيا
أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها
إلى من روعتهم كانت أجمل ذكرياتي وكانوا بجانبني في جميع لحظات مشواري الدراسي
إلى إخوتي: سعاد، كمال، عبد الحميد، سمية، مريم، آمنة، نصيرة
كما لا أنسى البرعوم الصغير أحمد زين عبد المولى
إلى روح أخويا وجدتي رحمة الله عليهم.
إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى كل شخص علمني حرفا أو مديني
بنصيحة إلى أساتذتي وزملائي دفعة اقتصاد وتسيير مؤسسات
إلى كل زملائي بالعمل بمفتشية الضرائب تسببت تقرت
إلى كل الأهل والأقارب والأحباب من قريب أو من بعيد
إلى من جمعني بها القدر وكانت خير رفقة وتقاسمت معي هذا العمل
طوال مشواري الدراسي أختي * بودية مباركة*
إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي
إلى هؤلاء جميعا أهذي هذا العمل المتواضع

سميرة

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
I	شكر وعرفان
III-II	الإهداء
IV	قائمة المحتويات
V	قائمة الجداول
VI	قائمة الأشكال
VII	قائمة الملاحق
VIII	قائمة الرموز والاختصارات
IX	ملخص الدراسة
أ-ج	مقدمة
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للرسم على النشاط المهني والجماعات المحلية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول : ماهية الرسم على النشاط المهني
03	المطلب الأول : مفهوم الرسم على النشاط المهني
04	المطلب الثاني : الأساس الخاضع لنظام دفع الرسم على النشاط المهني
05	المطلب الثالث : الإعفاءات والتخفيضات
07	المبحث الثاني : الضريبة المحلية كأداة لتمويل الجماعات المحلية
07	المطلب الأول : مفهوم الإدارة المحلية
08	المطلب الثاني : الضرائب والرسوم المحصلة لقائدة الجماعات المحلية
11	المطلب الثالث : أثر التمويل عن طريق الرسم على النشاط المهني على نشاط والتنمية الجماعات المحلية
12	المبحث الثالث : الدراسات السابقة
12	المطلب الأول : الدراسات العربية
17	المطلب الثاني : الدراسات الأجنبية
18	المطلب الثالث : ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة
20	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : دراسة تطبيقية لحالة بلدية تسيبست خلال الفترة 2014-2018	
28	تمهيد
29	المبحث الأول : لمحة عن بلدية تسيبست
29	المطلب الأول : تقديم بلدية تسيبست
30	المطلب الثاني : مصالح البلدية وهيكلها التنظيمي
33	المبحث الثاني : تحصيل الرسم على النشاط المهني للجماعات المحلية
33	المطلب الأول : إجراءات تكوين الملف
34	المطلب الثاني : آلية تحصيل الرسم على النشاط المهني
35	المبحث الثالث : دراسة تطور إيرادات ونفقات البلدية في الفترة ما بين 2014-2018
35	المطلب الأول : دراسة تحليلية لتطور إجمالي إيرادات والنفقات خلال الفترة 2014-2018
39	المطلب الثاني : معوقات التنمية المحلية في البلدية خلال الفترة ما بين 2014-2018
41	خلاصة الفصل الثاني
43	الخاتمة
47	المصادر والمراجع
51	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
09	يبين توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني بنسبة 2%	1-1
09	يبين توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني الناتج عن نشاط لنقل المحروقات 3%	2-1
10	يبين توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني بنسبة 1% على تخفيض 25%	3-1
19	المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة	4-1
35	يبين أنواع الضرائب المحصلة وكيفية توزيعها لفائدة البلدية	1-2
36	يبين تطور حصة البلدية من إيرادات الرسم على النشاط المهني لسنوات 2014-2018	2-2
37	يبين الإيرادات والنفقات الحقيقية لبلدية تبسبست خلال الفترة 2014-2018	3-2
38	يبين تطور إيرادات ونفقات لبلدية تبسبست في الفترة الممتدة من 2014-2018	4-2

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
32	يبيّن الهيكل التنظيمي للبلدية	2-1
36	يبيّن تطور حصة البلدية من إيرادات الرسم على النشاط المهني لسنوات 2014-2018	2-2
37	يبيّن الإيرادات والنفقات الحقيقية لبلدية تبسبست خلال الفترة 2014-2018	2-3
38	يبيّن تطور نفقات وإيرادات البلدية في الفترة من 2014-2018	2-4

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
51	التصريح بالوجود G8	01
52	مستخرج الضريبة على النشاط المهني، أرباح الشركات G50	02
54	مستخرج الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني G50A	03
55	جدول تحويل الإيرادات الجبائية على مستوى القباضة S2	04
56	جدول يبين جانب قسم التسيير في ميزانية البلدية	05
58	جدول يبين جانب نفقات التسيير والتجهيز	06
59	جدول يبين الميزانية الإضافية للبلدية جانب قسم التسيير	07
61	جدول يبين حوصلة الإيرادات الجبائية بين البلدية وخزينة بين البلديات	08

قائمة الاختصارات والرموز

المختصر	باللغة العربية
TAIC	الرسم على النشاط التجاري والصناعي
TANC	الرسم على النشاط غير التجاري
TAP	الرسم على النشاط المهني
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
CAHT	رقم الأعمال خارج الرسم
CATTC	رقم الأعمال متضمن الرسم
IFU	الضريبة الجرافية الوحيدة
TVA	الرسم على القيمة المضافة
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
CNAC	الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
DGI	المديرية العامة للضرائب
TF	الرسم العقاري
TA	رسم التطهير
TUGP	الرسم الإجمالي الوحيد على الانتاج
TUGPS	الرسم الاجمالي الوحيد على تقديم الخدمات
TOBA	الرسم على عمليات البنوك والتأمين
G8	التصريح بالوجود
G50	التصريح الشهري
G50A	التصريح الشهري
S2	تحويل الإيرادات الجبائية

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحليل ودراسة دور الرسم على النشاط المهني ومدى مساهمته في تحقيق التنمية المحلية للجماعات المحلية وللبلدية بصفة خاصة، كونها الخلية الأولى والأساسية لخدمة المواطن، وهذا ما يتطلب منها البحث في كيفية تحديد وتحصيل ومتابعة الإجراءات الضريبية التابعة لها من أجل تمويل ميزانيتها وتفعيل الجباية المحلية؛

حيث اعتمدت الدراسة في جزئها الأول على التحليل النظري للرسم على النشاط المهني والجماعات المحلية، بينما احتوى الجزء الثاني على دراسة حالة لموضوع الدراسة بلدية تسبست ولاية ورقلة خلال الفترة الممتدة ما بين (2014-2018) وعرض أهم الآليات المتبعة في كيفية تحصيل الرسم من أجل تمويل ميزانيتها؛

وقد خلصت الدراسة إلى إبراز دور البلديات في إحداث وتفعيل التنمية المحلية، وكذا المشاريع التنموية التي تقوم بها في مختلف مجالات النشاط، كون أن الجباية المحلية لها تأثير في التمويل المحلي الذي تعاني منه البلديات على مستوى الإقليمي مع التركيز على مختلف العراقيل التي تواجهها، قصد إيجاد حلول فعالة وهذا يكون حسب درجة تحصيلها على الإيرادات الجبائية من أجل تحقيق التنمية؛

الكلمات المفتاحية: ضرائب، رسوم، جماعات محلية، ميزانية، تنمية محلية، التحصيل؛

Résumé :

L'étude visait à analyser et étudier la taxe sur l'activité professionnelle et l'ampleur de sa contribution au développement des communautés locales et des municipalités en particulier, étant la première cellule de base au service du citoyen, ce qui l'oblige à rechercher comment identifier, collecter et suivre ses procédures fiscales afin de financer son budget et d'activer le prélèvement local.

L'étude s'est basée en première partie sur l'analyse théorique du dessin sur l'activité professionnelle et les communautés locales, tandis que la deuxième partie contenait une étude de cas sur le sujet de l'étude dans la municipalité de Tebesbest, province de Ouargla au cours de la période entre 2014 et 2018 et a présenté les mécanismes les plus importants utilisés pour recueillir les frais afin de financer son budget.

L'étude a mis en évidence le rôle des municipalités dans la création et l'activation du développement local, ainsi que leurs projets de développement dans divers domaines d'activité, car les prélèvements locaux ont un impact sur le financement local subi par les municipalités au niveau régional, en mettant l'accent sur les différents obstacles auxquels elles sont confrontées, afin de trouver des solutions efficaces, en fonction du degré de perception des recettes fiscales pour le développement ;

Mots clés: taxes, frais, groupes locaux, budget, développement local, collecte;

مقدمة

إشكالية الدراسة :

عرفت الضريبة منذ أقدم العصور بمفاهيم متعددة وقد تطورت هذه المفاهيم مع التغير في النظام الاقتصادي ، كما تعتبر أداة فعالة كونها مصدر الإيرادات العامة للدولة وازدادت أهميتها حيث أصبحت الدول تنتهجها لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية وتبني سياسة جبائية بطرق مختلفة، فهي جوهر النظام الجبائي وأهم مورد تعتمد عليه الدولة في تمويل نفقاتها؛

ففرص الضرائب والرسوم المختلفة يمكن للدولة من تغطية عبء الإنفاق العام، وتحقيق مصالح المجتمع وتأمين الحماية والازدهار والرفاهية للمواطنين ، من أجل تحقيق السياسة المالية والجبائية؛

و بما أن السياسة الجبائية هي إحدى أدوات السياسة المالية للدولة فإنها تسعى لنقل بعض مسؤوليات الإنفاق و التمويل من الحكومة المركزية و الذي يعكس اللامركزية الإدارية حيث نجد بعض من الدول النامية كالجائر ينصب اهتمامها حول سياسات التمويل المحلي تزامنا مع برامج الإصلاحات الإقتصادية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، لذلك تكتسي الجماعات المحلية دور و أهمية كبيرة في تحقيق تنمية الاقتصاد الوطني، باعتبارهم الهيئات المشرفة بدرجة أولى على الاقتصاد المحلي وعلى اتصال مباشر بالمشاكل الميدانية التي تواجه التنمية المحلية. و من أجل تحقيق تنمية مستدامة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، لذلك عملت الدولة الجزائرية إلى وضع آليات من أجل تمويل الجماعات المحلية، حيث فرضت مجموعة كبيرة من الرسوم و الضرائب، من بينها الرسم على النشاط المهني الذي يعد أبرز الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، من خلال تبيان مختلف جوانب الجباية المحلية وفق التحديات القانونية الصادرة و التي تؤكد في مجملها على ضرورة تحقيق التكامل بين الإدارة المركزية للدولة و الإدارة المحلية بغية تنمية الاقتصاد الوطني و تحقيق الاستقلالية المالية بشكل مستديم؛

أ- الإشكالية الرئيسية :

تلجأ الجماعات المحلية في الجزائر إلى تحقيق التنمية المحلية والبلدية بصفة خاصة باعتبارها الخلية الأساسية في الدولة حيث تسعى إلى تحقيق التنمية على مستواها المحلي من خلال ما يتوفر لها من موارد جبائية تمول بها ميزانيتها والمخولة بموجب القانون ومنه يمكن طرح السؤال الرئيسي كالتالي:

ما مدى فعالية الرسم التحصيل الضريبي للرسم على النشاط المهني في تمويل الجماعات المحلية؟ وما أثر ذلك على مستوى بلدية تبسبست ولاية ورقلة في الفترة الممتدة ما بين 2014-2018 ؟

ب- الأسئلة الفرعية:

- 1- ما المقصود بالرسم على النشاط المهني؟
- 2- ما هي آليات تحصيل الرسم على النشاط المهني للبلدية؟
- 3- أين توجه موارد الرسم على النشاط المهني لبلدية تبسبست؟

ج- فرضيات الدراسة:

لقد قمنا بوضع الفرضيات كإجابات أولية على التساؤلات الفرعية لتكون منطلقا لدراستنا كمايلي:

- أ- يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم ضريبة في الإدارة الجبائية؛
- ب- تفعيل نظام الجباية المحلية يتطلب قوانين وتشريعات جبائية في طرق تحصيل الإيرادات ؛
- ت- تحويل إيرادات الرسم على النشاط المهني من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني؛

د- مبررات اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع تنوعت بين الذاتية والموضوعية:
الذاتية تمثلت في :

- اهتمام الطالبين بالموضوع؛
- توسيع دائرة معارف الطالبين وإثرائها وتنميتها بدراسة ميدانية؛

والموضوعية تمثلت في:

- المكانة الهامة التي تحتلها الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية؛
- أهمية الضرائب باعتبارها من أهم مصادر التمويل وأهم موارد الجماعات المحلية؛

هـ- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة كيف يساهم الرسم على النشاط المهني للجماعات المحلية في تنشيط التنمية؛
- التعرف على مختلف الضرائب والرسوم التي تدخل ضمن تمويل الجماعات المحلية؛
- سليلط الضوء على موضوع ضريبة الرسم على النشاط المهني لإبراز أهميته في النشاط الاقتصادي؛
- التعرف على أثر الرسم على النشاط المهني وكيف يساهم في نشاط الجماعات المحلية؛
- إبراز أهمية الرسم على النشاط المهني كمورد هام لتحقيق التنمية المحلية؛

و- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع من خلال عناصره حيث تم الجمع بين متغيرات بالغة الأهمية والمتمثلة في الجماعات المحلية والرسم على النشاط المهني من خلال النقاط التالية:

- توضيح كيفية تحصيل الرسم على النشاط المهني وما أثر الرسم على النشاط المهني على الجماعات المحلية خاصة في الجانب المالي؛
- الأهمية التي تكسبها الضرائب في الواقع العملي باعتباره أداة تدخلية وتوجيهية في يد الدولة؛
- الاهتمام المتزايد بموضوع الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؛

ك- حدود الدراسة:

شملت الدراسة مكانيا بلدية تبسبست ولاية ورقلة، أما حدود البحث الزمنية فكانت في الفترة الممتدة من 2014-2018؛

م- المنهج البحث والأدوات المستخدمة:

قمنا في الدراسة باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي، حيث سنقوم باستخدام المنهج الوصفي من أجل دراسة المفاهيم العامة حول الرسم على النشاط المهني والجماعات المحلية وتحديد مفهوم كل منهما، كما سنقوم باستخدام المنهج التحليلي من أجل دراسة تطبيقية للجماعات المحلية وبالأخص البلدية وتحليل البيانات الإحصائية؛

ن- صعوبات الدراسة : كون إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات فكان لا بد من مواجهة البعض منها في إعداد

هذا البحث نذكر منها:

- يتطلب هذا الموضوع جانب قانوني لا بد من إدراجه بشكل جيد وذلك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب من أي باحث أن يكون ملم بالجانب القانوني وأن يكون على دراية بالمصطلحات القانونية؛
- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات الإحصائية المتعلقة بالبلدية خلال فترة الدراسة نتيجة التهرب من المسؤولية؛
- ✓ نظرا للوضع الوبائي (كوفيد-19) التي شهدها العالم بأسره تلقينا صعوبة في الحصول على المعلومات من المؤسسة المستقبلية مع ظروف الحجر المنزلي كانت بطريقة جد صعبة؛

ي - هيكل البحث:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية للبحث، تم إتباع منهجية IMRAD في تصميم البحث وتقسيم البحث إلى فصلين كل فصل يتضمن مباحث وكل مبحث يتفرع إلى مطالب تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة حيث جاء هيكل دراستنا على النحو التالي: الفصل الأول: تم تخصيص هذا العمل لمعرفة الإطار المفاهيمي للرسم على النشاط المهني والجماعات المحلية، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، بدأنا بالتطرق في المبحث الأول ماهية الرسم على النشاط المهني ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الضريبة المحلية كأداة لتمويل الجماعات المحلية وفي المبحث الثالث تناولنا بعض الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع.

أما الفصل الثاني تمحور حول دراسة تطبيقية لحالة بلدية تبسبست تقرت ولاية ورقلة، ضمن ثلاث مباحث تطرقنا في الأول إلى لمحة عن بلدية تبسبست وفي المبحث الثاني تحصيل الرسم على النشاط المهني للجماعات المحلية والثالث دراسة تطور إيرادات ونفقات البلدية في الفترة الممتدة من 2014-2018 مع تحليل النتائج وصولا بخاتمة البحث تتضمن ما تم التوصل إليه من نتائج واقتراحات وإبداء آفاق البحث المستقبلية؛

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرسم

على النشاط المهني

والجماعات المحلية

تمهيد:

أصبحت اللامركزية الإدارية مطلباً لا يمكن الاستغناء عنه نظراً لنمو و تطور مهام و مسؤوليات الدولة على المستوى الوطني التي تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية والاستقلالية المالية، التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون بين الدولة و المواطنين من أجل تفعيل الجباية المحلية و تحقيق التنمية المحلية ودعم مسارها التنموي على مستوى إقليمها لتلبية الحاجات العامة للأفراد، وهذا يتطلب وجود جباية محلية تشمل مختلف الضرائب و الرسوم و العمل على تعبئة الموارد التي تمويل خزينة الجماعات المحلية، خاصة ضريبة الرسم على النشاط المهني حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار النظري المرتبط بالموضوع، حيث تناولنا في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول الرسم على النشاط المهني، في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى أهمية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، أما المبحث الثالث تطرقنا إلى بعض الدراسات التي تناولت الموضوع و ما يميز هذه الدراسة بالنسبة للدراسات السابقة، ومن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة كل ما يتعلق بالرسم على النشاط المهني والجماعات المحلية ومن هنا جاء تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية و المتمثلة في:

المبحث الأول: ماهية الرسم على النشاط المهني؛

المبحث الثاني: الجباية المحلية كأداة لتمويل الجماعات المحلية؛

المبحث الثالث: الدراسات السابقة؛

المبحث الأول: ماهية الرسم على النشاط المهني

تعتبر الرسوم من بين أهم وأبرز الإيرادات العامة التي يتم تحصيلها من طرف خزينة الدولة وتمول ميزانيتها بصفة دورية ومنظمة، حيث تستخدم حصيلتها في تمويل نشاطها المالي كقابل للخدمات التي تقدمها المرافق العامة وبعض الهيئات. لذلك سوف نتناول في هذا المبحث إلى مدخل لرسم على النشاط المهني كآلاتي:

المطلب الأول: مفهوم الرسم على النشاط المهني

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر، كونه أهم مورد مالي تعتمد عليه الدولة في تأدية خدماتها من أجل تحقيق منفعة عامة. لدى سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع الأول يشمل النشأة والثاني مجال تطبيق هذا الرسم والثالث يشمل الفرق بين الضريبة والرسم؛

الفرع الأول : نشأة الرسم على النشاط المهني

كانت النشاطات الصناعية والتجارية قبل سنة 1996 تخضع للرسم على النشاط الصناعي والتجاري (T.A.I.C) بمعدل 2.55% والرسم على النشاطات غير التجارية (كالهجن الحرة) إلى الرسم على النشاط غير تجاري (T.A.N.C) بمعدل 6.05%، وقد تم توحيد هذين الرسمين ابتداء من 1996/01/01 وذلك حسب قانون المالية لسنة 1996 وفي شكل الرسم على النشاط المهني (TAP) يطبق على هذين النشاطين؛¹

الفرع الثاني : مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يستحق الرسم بصدد:

✓ الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاً مهنيًا دائمًا ويمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية معادًا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة؛

✓ رقم أعمال يحققه في الجزائر مكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي IRG، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات IBS؛ ويقصد برقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات؛

يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها الوحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني، أما بالنسبة لوحدات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مقبوضات السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عن تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية²؛

¹ حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص 131.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قوانين جبائية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2015، المادة 217، ص 81.

الفرع الثالث: الفرق بين الضريبة والرسم

سنحاول في هذا الفرع التفريق بين الضريبة والرسم من خلال تحديد الفوارق التالية:

تعتبر الضريبة اقتطاعاً ذو صبغة عامة وإجبارية والتي لا تواجه حصيلتها لتغطية نفقات عامة معينة، أما الرسم فهو اقتطاع يؤدي لخدمة مقدمة دون أن يكون هناك حتماً تكافؤ بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقية للخدمة المؤداة؛

ويحصل الرسم على مستعملي الخدمة مثل الرسوم البريدية وما دام أنه مرتبط بوجود مقابل فهو يختلف عن الضريبة، هذه الأخيرة إجبارية، أما الرسم فلن يكون إجبارياً في حالة عدم طلب الخدمة لكن تأكيد الطابع غير الإجباري للرسم يجد نفسه مخففاً بسبب وجود رسوم لا يمكن تفاديها، مثل رسم التطهير؛

هذا الأخير، يدفع إجبارياً مقابل خدمات التنظيف المقدمة من طرف الجماعات المحلية ويطلب به من طرف الخزينة العمومية مثله مثل الضريبة؛

إضافة إلى ما ذكرناه، فإن الاختلاف بين الضريبة والرسم ليس ظاهراً بصفة جلية كما هو متصور، وهذا ما نجد في حالة الرسوم على رقم الأعمال التي بالرغم من تسميتها، تعتبر ضرائب حقيقية، حيث تدفع على أسعار مادة أو منتج معين لكن لا تشكل المقام الفعلي للخدمة المقدمة أكثر من هذا؛

إن التفرقة بين الرسم والضريبة تكون في بعض الأحيان غير عملية تماماً بسبب تعقد التقنية الضريبية؛¹

المطلب الثاني: الأساس الخاضع ونظام دفع الرسم على النشاط المهني

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول يشمل الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني والثاني نظام دفع الرسم؛

الفرع الأول: الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني

- ✓ يؤسس الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الخام؛
- ✓ تفرض الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال المحقق خارج الرسم (CAHT) للخاضعين للرسم على القيمة المضافة (TVA)؛
- ✓ تفرض الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال المتضمن الرسم (CATTC) بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة؛
- ✓ كما يفرض الرسم على النشاط المهني على مجمل الإيرادات المهنية خارج الرسم على القيمة المضافة (TVA)؛²

الفرع الثاني: نظام دفع الرسم على النشاط المهني

حسب المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

للشخص يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، أن يكتتب سنوياً لدى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية حسب الحالة، في الفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، طبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2008، ص75.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2019، المادة 2019، ص50

الوقت الذي تتكتب فيه التصريحات ويجب أن يبرز التصريح بوضوح جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض عند تطبيق

أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

وفيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة حيث يجب دعم تصريح بجدول بما في ذلك سند الإعلام الآلي المتضمن المعلومات

التالية عن كل زبون؛

- رقم التعريف الجبائي؛
 - رقم المادة الخاضعة للضريبة؛
 - الاسم واللقب أو العنوان التجاري؛
 - العنوان الصحيح للزبون؛
 - مبلغ عمليات البيع المنجز خلال السنة المالية؛
 - رقم التسجيل في السجل التجاري؛
 - مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر؛
- تعتبر ييعا بالجملة :

1- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو استخداماتها

أ - عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أُنجزت بالجملة أو بالتجزئة؛

ب- عمليات تسليم منتوجات موجهة إعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة؛

2- يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان إقامتها؛

3- يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب المباشرة؛

4- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والممائلين، الذين يمارسون مهنة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة أرباح المهن غير التجارية . وفي حالة تعدد المؤسسات، يصرح الرسم ويؤسس في مكان وجود المؤسسة الرئيسية؛¹

المطلب الثالث : التخفيضات والإعفاءات من الرسم على النشاط المهني

حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول يشمل التخفيضات من الرسم على النشاط المهني والثاني الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الأول: التخفيضات من الرسم على النشاط المهني

حسب المادة 2019 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تستفاد العمليات الخاضعة للرسم على النشاط المهني من التخفيضات الممنوحة كالتالي:

¹ وزارة المالية، مرجع سابق، المادة 224 ص 84-85.

أولاً: تخفيض بنسبة 30%

- ✓ مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
 - ✓ مبلغ عمليات بالتجزئة والمتعلقة بالمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛
 - ✓ مبلغ العمليات المحققة من طرف تجار التجزئة الذين يملكون صفة عضو جيش التحرير الوطني وكذا أرامل الشهداء تخفيضاً 30% من رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني؛
- غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة حسب نظام الربح المحقق إلا على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط ؛

ثانياً: تخفيض بنسبة 50%

- ✓ مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة؛
 - ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرطين:
- 1- أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 31.90 المؤرخ في 15 يناير 1996؛
 - 2- أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و30%؛

ثالثاً : تخفيض بنسبة 75%

- ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازول؛¹
- ✓ لا تمنح التخفيضات المشار في المادة 219 إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقداً؛²

الفرع الثاني: الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني

حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يعفى من هذا النظام:

- ✓ رقم الأعمال المحقق من بيع منتجات ذات الاستهلاك الواسع المدعومة من طرف الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛
- ✓ مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛
- ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة لبعض المواد الاستراتيجية عندما لا يتجاوز هامش الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة بنسبة 10% طبقاً للمرسوم التنفيذي 31-96؛
- ✓ العمليات المنجزة بين المؤسسات التابعة لنفس المجتمع مثل ما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة.
- ✓ رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف وحسب المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- ✓ الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجار المالي؛³

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2019، المادة 219، ص 50.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2019، المادة 219 مكرر، ص 50.

³ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2019، المادة 220، ص 51.

- ✓ إعفاء لمدة ثلاثة سنوات من الرسم على النشاط المهني للأنشطة التي يمارسها الشباب المستفيدين من إعانات صناديق الدعم: "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، وترفع هذه المدة إلى ستة سنوات اذا كانت هذه الأنشطة في المناطق المراد ترفيتها والمحددة قانوناً؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني المنصوص عليه في قانون الاستثمار الجزائري؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات بالنسبة للنظام العام ولمدة 10 سنوات بالنسبة للنظام الاستثنائي؛¹

المبحث الثاني: الضريبة المحلية كأداة لتمويل الجماعات المحلية

تقوم المجالس المحلية بتقديم خدمات هامة للقيام بالمشاريع، بوجود كفاءات بشرية مؤهلة تعمل على تحقيقها، من أجل ضمان بقائها، و هذا يتطلب توفير موارد مالية كافية ومعرفة مصدرها لتطويرها و الاعتماد عليها، بدلا من الاعتماد على الإعانات الحكومية والقروض ومصادر التمويل الخارجية الأخرى وهذا لتدعيم استقلاليتها وتنمية لروح المشاركة لدى السكان المحليين وهذا يتطلب وجود ضرائب ورسوم محلية التي تمثل الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية من خلال الدور الذي تلعبه في تنمية الجماعات المحلية حيث تفرض الدولة مجموعة من الضرائب التي تعود مداخيلها كليا للجماعات المحلية أو البلديات فقط أو بين الجماعات المحلية والدولة؛

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية

لقد أصبحت الإدارة المحلية تحظى باهتمام كبير في كل المجالات لما لها من تأثير فعال على خلق الظروف الملائمة التي تساعد على تنظيم النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، وبالتالي الرفع من مستوى الرفاهية طالما هي مركز صنع القرار المحلي عبر أجهزة محلية مسؤولة عن رعاية مصالح المواطنين، لذا كان الرهان على الجماعات المحلية كونها أهم أوجه الديمقراطية الإدارية، حيث يرتبط مفهوم الإدارة المحلية بعدة مصطلحات مترادفة، و أكثر المواضيع جدلا يتعلق بمفاهيم الإدارة المحلية، وعلى ضوء ما سبق سوف نتناول في هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول تعريف الإدارة المحلية و الثاني مفهوم الجماعات المحلية كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية

فقد عرفها الفقيه الفرنسي walin " بأنها كل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بجزية من المعنيين " وعرفها gohncherke بأنها : " ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة"²؛

كما أنها تشير إلى الوحدات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية ويمكن تعريفهما على النحو التالي:

" فالبلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون؛³

أما الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، تحدث بموجب القانون وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها؛⁴

¹ Ministre des finances D.G.I , Le système fiscale Algérien , 2006, P07.

² أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، طبعة 01، الجامعة الأردنية، وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص18.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، الأمانة العامة للحكومة، المادة 1 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، سنة 2011، ص05.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، الأمانة العامة للحكومة، المادة 1 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، سنة 2012، ص5.

الفرع الثاني : مفهوم الجماعات المحلية

لقد اختلفت الآراء حول مفهوم واحد للجماعات المحلية، ويمكن عموماً إيراد التعريفات التالية:

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية و الحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع والقضاء حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي؛¹

فمن التعريف الوارد حول الجماعات المحلية نجد على أنها " وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية، لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها مع بقاء حق المراقبة للسلطة المركزية؛

- هي المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف من الحكومة المركزية.
- تعرف الجماعات المحلية على أنها تتمثل في البلدية والولاية كونهما الجهات الإدارية المحلية وترتبط هذه الفكرة بالديمقراطية التي تسمح لكل إقليم من أقاليم الدولة، وأن تدير شؤونها المحلية من خلال ممثلها من سكان الإقليم ويطلق عليها أيضاً اللامركزية المصلحية أو المرفقية وتنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين التابعة لها، وتسمى هذه الأشخاص بالهيئات أو المؤسسات العمومية؛

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

لقد جعل المشرع الجزائري الجباية المحلية تقسم إلى سلسلة من الضرائب التي تتركز على القطاعات الأقل حيوية المتمثلة في الرسوم العقارية ورسوم التطهير وغيرها، والضريبة الوحيدة التي يتطور منتجها حسب وتيرة الاقتصاد هي الرسم على النشاط المهني، وهي ضريبة لا تتماشى مع الواقع الاقتصادي المحلي، وفيما يلي عرض لمختلف العوائد الجبائية التي تمول الجماعات المحلية في الجزائر؛
لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات دون سواها (أولاً)، ثم الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية (ثانياً)، والضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة (ثالثاً)؛

أولاً : الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها

لقد قام المشرع الجزائري بتخصيص بعض الضرائب لفائدة البلدية دون سواها وبصفة كلية باعتبارها القاعدة الرئيسية في عملية التنمية وتمثلت الضرائب والرسوم فيما يلي:

1. الرسم العقاري TF: أسس بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ 02 جوان 1967 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1967، وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية والغير المبنية الموجودة في التراب الوطني؛²

¹ مراد كواشي، جمعة شرقي، دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 38، 2017، ص 196.

² حامد سعيد نور الدين، أثر الإصلاح النظام الضريبي، الطبعة 1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 38.

2 رسم التطهير TA: يؤسس رسم التطهير سنويا ويحصل لفائدة البلديات التي يوجد لها مصلحة لرفع القمامات المنزلية باسم المالك أو لمنتفع، ويمتد هذا الرسم إلى كل المساكن والمحلات والقطع الأرضية ذات النشاط التجاري والحرفي من شأنها ترك النفايات والقمامات لتستفيد الجماعات المحلية على وجه الخصوص البلديات بنسبة 100% من رسم التطهير الذي أسس بموجب قانون رقم 80-12 الصادر في 1980/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1981؛¹

وهي مختلف الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسب مختلفة وتتمثل في:

❖ **الرسم على النشاط المهني:**

هو رسم يطبق على رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم على القيمة المضافة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط مهني سواء كان تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدمي. لذلك يتم حساب الرسم أو توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني من خلال التوزيعات التالية: والذي أحدث بموجب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة توزع حصيلة الرسم على النشاط المهني كمايلي:

الجدول رقم (1-1) : يبين توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني بنسبة 2%

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%	2%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017

نلاحظ من التوزيع أن حصة البلدية هي الكبرى بالمقارنة مع الحصة الأخرى، ومن ثم فإن حصيلة الرسم على النشاط المهني توجه أساسا لفائدة البلدية؛

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كمايلي:

الجدول رقم (2-1) : يبين توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني في رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بنسبة 3%

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.88%	1.96%	0.16%	3%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017

يخفف معدل الرسم على النشاط المهني إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاط الإنتاج ويتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

¹ أعراب كريمة، عمرو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية، بلدية ولاية بجاية نموذجاً، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015—2016، ص 16-17.

الجدول رقم (1-3) : يبين توزيع حصة النشاط على الرسم المهني بنسبة 1%

المجموع	الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
1%	0.05%	0.66%	0.29%	المعدل العام

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة لسنة 2017

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري. تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض نسبة 25%؛ وحسب المادة 222 مكرر تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة؛

وتدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة . مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلدية؛¹

ثالثا : الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة

ويقصد بها تلك الضرائب التي تشترك فيها كل من الدولة والجماعات المحلية وتتمثل في كل من الضريبة الجزائرية الوحيدة، والرسم على القيمة المضافة والضريبة على الأملاك، وقسيمة السيارات؛

1. الضريبة الجزائرية الوحيدة (الدفع الجزائي) IFU : إلى غاية 2005/12/31 كان الدفع الجزائي يمثل موردا هاما في ميزانية البلدية و الولاية و لا يقل أهمية عن الرسم على النشاط المهني، فحصيله الدفع الجزائي كانت تخصص كلية للجماعات المحلية وتوزع بنسب مختلفة بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تعود نسبة 30% إلى البلدية و الباقي 70% تعود إلى الصندوق والتي توزع بدورها على البلدية 60%، الولاية 20%، صندوق التضامن 20%، و يلاحظ من خلال النسب الموزعة أن حصة الأسد تعود إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية وفق ما نصت عليه التعليمات الوزارية رقم 94-51 المؤرخة في 21 جانفي 1995 بخصوص توزيع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لكن ابتداء من سنة 2006، ولم يعد للدفع الجزائي، ألغي بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006، ولم يعد له أي دور في ميزانية البلدية لأن المعدل أصبح 0%؛²

2. الرسم على القيمة المضافة TVA: بمقتضى القانون رقم 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 أنشئ عن طريق أحكام المادة الرسم على القيمة المضافة ودخل حيز التنفيذ بموجب القانون رقم (25-91) المؤرخ في 1991/12/18 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992، حيث تم إدخال هذا الرسم عوضا عن الرسم الاجمالي الوحيد على الانتاج TUGP والرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات TUGPS نتيجة لتعقدتها وعدم ملاءمتها مع الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني.

كما تم ادماج في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة سنة 1995 عمليات البنوك والتأمين، التي كانت خاضعة للرسم على عملياتها TOBA؛³

3 الضريبة على الأملاك: أنشأت هذه الضريبة بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 وتعتبر ضريبة غير مباشرة، تفرض على أملاك الشخص حيث تمس الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، باعتبار أملاكهم موجودة في الجزائر وخارجه ما تجدر الإشارة

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، طبعة 2017، المادة 222، ص 57.

² حامد سعيد نور الدين، مرجع سابق، ص 51.

³ حامد سعيد نور الدين، مرجع نفسه، ص 38.

إليه أن وعاء الضريبة على الأملاك يتكون من مجموع القيم والأملاك التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين، يتم توزيعها بنسبة 60% للدولة و20% بالنسبة للبلدية؛

4. قسيمة السيارات: تفرض هذه الضريبة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعية أو سياحية أو تجارية أو مستعملة للنقل تخضع للضريبة وتعريفته متغيرة حسب نوع السيارة وسنة بدء استعمالها، تعفى من هذه القسيمة السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع مالكيها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين والسيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق. حيث توزع الضريبة على السيارات بين الدولة بنسبة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%¹؛

المطلب الثالث: أثر التمويل عن طريق الرسم على النشاط المهني على نشاط والتنمية في الجماعات المحلية

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية إلى أن هناك اختلالات والتي تعتبر بمثابة مشكلات تحول دون تحقيق معدلات التنمية المحلية وهذا نظرا لعدة توافر المقدار الكافي من الموارد المالية، والتي يكون لها أثر على نشاط الجماعات المحلية، لدى سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول يشمل أثر الرسم على النشاط المهني على نشاط الجماعات المحلية والثاني أثر الرسم على النشاط المهني على التنمية في الجماعات المحلية؛

الفرع الأول : أثر الرسم على النشاط المهني على نشاط الجماعات المحلية

تعتمد الجماعات المحلية على نفسها في توفير مواردها المالية، والتي تقوم بدورها بتمويل مشاريعها وإدارتها من أجل ضمان السير الحسن لها، ونظرا للتغيرات التي شهدتها القوانين الجبائية فيما يتعلق بالرسم على النشاط المهني وهذا ما أثر بصفة كبيرة على نشاطها، ومن أجل إظهار الأثر الذي خلفه ارتقينا إسقاط الاعتبارات التالية:

- تعتبر الرسم على النشاط المهني من الضرائب التي تفرض على المؤسسات والتي تؤثر سلبا على نشاطها وتكبح الاستثمار والتنمية بشكل عام؛
- أنه لا يفرق بين نشاط المؤسسات التي تحقق أرباح والتي تحقق خسارة؛
- يعتبر الرسم على النشاط المهني غير عادل ويعيق التنمية والاستثمار؛
- يقلل من الإنتاجية والمردودية المؤسساتية؛

وبالنظر إلى ما سبق ذكره يظهر من الجلي والواضح أن إصلاح النظام الجبائي الحالي أصبح ضرورة لا يمكن التغاضي عنها إذا ما أريد تحقيق تنمية محلية حقيقية وجلب أكبر مستثمرين، هذه المهمة تقع على عاتق السلطات الجبائية خاصة في ظل التوجه نحو استقلالية الجماعات المحلية²؛

¹ موساسب مريم، مولا حسن مراد، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2017، ص 17.

² بالعمري فريدة، شودار فيروز، أثر الجبائية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، دراسة حالة حمام الضلعة 2010-2016، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص 16.

الفرع الثاني : أثر الرسم على النشاط المهني على التنمية في الجماعات المحلية.

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية لتحقيق التنمية؛

ولتطرق إلى أثر التمويل الرسم على النشاط المهني على نشاط الجماعات المحلية، وجب الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالتمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية وأثره على التنمية المحلية، لذلك لا بد من التطرق أولاً إلى مفاهيم حول التمويل المحلي والتنمية المحلية؛ فالتمويل المحلي عبارة عن عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييراً في المجتمع لتحسين ظروفه من خلال مواجهة مشكلاته وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات لها لتحقيق التقدم والنمو الاجتماعي؛

أما التنمية المحلية فهي تلك العمليات التي تحسن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات في إطار حياة الأمة؛¹ بالتالي لكي تقوم الجماعات المحلية بمهامها يجب:

✓ أن تكون هناك موارد مالية لتغطية نفقاتها؛

✓ تعتبر الموارد الجبائية من بينها الرسم على النشاط المهني مصدراً من أهم مصادر التمويل المحلي؛

وبالرغم من مجهودات السلطات الحكومية في إصلاح المنظمة الجبائية، إلا أن هذا الجهاز لم يرق لمستوى النظام الفعال وهذا راجع لعدة اعتبارات منها:

✓ نقص الموارد المالية والبشرية؛

✓ نقائص متعلقة بالمكلفين وتملصهم من دفع المستحقات لإدارة الضرائب بطرق مشروعة غير مشروعة؛

كل هذا أثر سلباً على حصيلة الجباية المحلية مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية. بهدف تحقيق تنمية محلية متينة، وتكامل الأجهزة لأجل الرفع من حصيلة الجباية المحلية والقضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية أساسية ومحرك قاعدي لعجلة التنمية؛²

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع، وتناولته من زوايا مختلفة، وقد تنوعت هذه الدراسات بين العربية والأجنبية. وسوف نستعرض هذه الدراسة جملة من الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملاحظاتها، لدى سنتطرق في هذا المبحث ثلاث مطالب الأول متعلق بالدراسات العربية والثاني الدراسات الأجنبية والثالث المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

المطلب الأول: الدراسات العربية

1- دراسة قطاف نبيل(2008): بعنوان "دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات"

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات باعتبارها مورداً مهماً من موارد البلديات وكيفية تمويل ميزانية البلدية في الفترة ما بين 2000-2006، وذلك من خلال معرفة الوضعية المالية للبلدية بتقديم مقارنات للتقديرات والإنجازات لإيرادات ونفقات البلدية، وتحليل لكل أنواع الضرائب والرسوم المحصلة والمستحقة لصالح البلديات، وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

■ وجود التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية؛

¹ Http://www.mouwazaf.dz.com .Heure :00:18 , Date : 05/03/2020.

² حامد سعيد نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص45.

■ عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة للبلدية ومردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية؛
صعوبة التحصيل وضيق الوعاء الضريبي للمكلفين بالضريبة الخاضعين للبلدية يجعلها لا تمتلك أي سلطة في تأسيس الضرائب وبالتالي تكون في حالة عجز عن منح الاستقلالية المالية؛¹

2- دراسة لسيلوس مبارك، بربار نورالدين وعمار أمين (2012)، "التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية" الدراسة عبارة عن منشور في مقال دراسات جبائية هدفت الى أن التمويل المحلي في الجزائر من الضروريات الأساسية لقيام التنمية المحلية وهذا يتطلب أكبر قدر ممكن من الموارد المالية لتحقيق التنمية و تعظيم استقلالية الجماعات المحلية ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب و الرسوم في اطار ضوابط مركزية، فكانت النتائج المتوصل اليها أن مصادر تمويل الجماعات المحلية المتأتية من العوائد الجبائية غير فعالة نظرا لكثرة التحفيزات الجبائية الغير مدروسة والتي منحت للمستثمرين مبالغ مالية مقابل عدم تحريك التنمية المحلية خاصة في المناطق النائية وهذا ما تعاني منه الجماعات المحلية في الجزائر من اختلال في التمويل من أجل دفع عجلة التنمية؛²

3- دراسة محلاي علي، (2018) "مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية"، دراسة حالة بلدية المعمورة ولاية البويرة.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة الجماعات المحلية و أهم أهدافها و مقوماتها لتحقيق التنمية المحلية و معرفة أبعادها و مجالاتها التنموية و إبراز مختلف مصادر التمويل التي تستخدمها البلدية حيث تم القيام بدراسة تحليلية عن واقع ميزانية بلدية المعمورة من خلال استظهار مصادر تمويل الجماعات المحلية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية المحلية حيث خصت فترة الدراسة من سنة 2012 الى غاية 2016، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الدولة هي التي تمتلك السلطة في تأسيس الضرائب و تحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، وعلى الرغم من تعدد مصادر التمويل إلا أن بعض المصادر تعتبر جد ضعيفة مقارنة مع جباية الدولة؛³

4- دراسة حمدي معمر (2018)، "إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية"، دراسة حالة ميزانية البلديات

هذه الدراسة عبارة عن مقالة في مجلة الاقتصاد و المالية، هدفت إلى معرفة مالية البلدية و تشخيص نظامها المالي و كيفية مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية حيث أنه لم يأخذ كعينة للدراسة بل قام بالإشارة الى ميزانية البلديات بصفة عامة، حيث توصل الباحث إلى أن البلديات تواجه صعوبات بسبب اختلال التوازن بين مواردها و الدور المنوط لها في إطار النمو المحلي الذي أدى بدوره إلى تفاقم العجز المالي الذي ينعكس سلبا على نوعية و مستوى الخدمات المنتظرة من هذه البلديات، وأمام هذه الصعوبات قامت الدولة بمجموعة من الإصلاحات في هذا المجال من خلال التدابير التي اتخذتها في قوانين المالية من أجل تصحيح في عجز ميزانية البلديات؛⁴

¹ قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2008

² لسيلوس مبارك، بربار نور الدين، وعمار أمين، التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، منشور في مقال دراسات جبائية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 01، 2012.

³ محلاي علي، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية المعمورة ولاية البويرة، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.

⁴ حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة ميزانية البلديات، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02، 2018.

5- دراسة مير عبد القادر (2014)، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران.

هدفت إلى إبراز دور الضرائب المحلية كمصدر من مصادر التمويل المحلي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية و على الخصوص البلديات وكيفية إعداد ميزانية البلدية وتحليلها والمصادقة عليها فقام الباحث بدراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدراني الفترة ما بين 2003 و2010، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك أنواع من الضرائب المحلية منها ما يعود كلية لدولة أو الجماعات المحلية أو المشتركة بينهما، وتعد من أهم موارد الجماعات المحلية حيث تمثل مكانة هامة في ميزانية الجماعات المحلية، إلا أنها تعتبر ضعيفة ولا تكفي لتغطية النفقات المتزايدة للجماعات المحلية و بتالي تلجأ إلى الإعانات التي تتحصل عليها من السلطة المركزية لتحقيق التنمية المحلية؛¹

6- دراسة بالعمري فريدة، شودار فيروز، (2017)، تحت عنوان "أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية".

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الجباية المحلية في التأثير على إيرادات الجماعات المحلية من خلال إبراز مختلف أنواع الضرائب التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية و الدولة و إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية من خلال دراسة و تحليل المعطيات المتعلقة بالإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلدية حمام الضلعة لولاية المسيلة في الفترة ما بين 2010 إلى 2016 و ذلك بالاعتماد على بعض الإحصائيات الجبائية حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن الضرائب المحلية تعتبر من أهم الموارد المالية التي يمكن أن تحصل منها الجماعات المحلية على الجانب الأكبر من احتياجاتها المالية، غير أن الإيرادات العامة للجماعات المحلية الذاتية و الخارجية تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة و مهام الجماعات المحلية؛²

7- دراسة موساسب مريم، مولا حسن مراد، سنة (2017) بعنوان "فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية".

هدفت إلى إبراز فعالية الضريبة المحلية و دورها في تمويل الجماعات المحلية وهذا من خلال إبراز أهم الضرائب و الموارد الذاتية الجبائية و تأثيرها على ميزانية الجماعات المحلية، حيث شملت الدراسة على كيفية مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية من خلال دراسة تحليلية مقارنة في الفترة من 2014-2016 للجماعات المحلية (البلدية و الولاية) و تحليل البيانات الإحصائية، حيث توصلت الدراسة إلى أن الضريبة المحلية لها دور فعال في تحقيق التنمية و الاستقلال المالي للجماعات المحلية، وهذا ما يتطلب دعم الجباية المحلية.³

8- دراسة بزة صالح (2018) بعنوان "إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية"

هذه الدراسة عبارة عن مقالة هدفت إلى إبراز مختلف الضرائب والرسوم التي تمويل ميزانية الجماعات المحلية و نسب مساهمتها التمويلية، و ثم عرض أهم الإصلاحات الكفيلة بزيادة حجم تمويلها، بالإضافة إلى تشخيص الوضعية المالية للبلديات و الولايات من خلال تحليل لميزانية بلدية العناصر ولاية برج بوعرييج في الفترة ما بين 2014 و2016، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الموارد المحلية المتأتية بنسبة كبيرة من الرسم

¹ مير عبد القادر (2014)، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

² بالعمري فريدة، شودار فيروز (2017)، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، دراسة حالة حمام الضلعة، ولاية المسيلة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسلية، الجزائر، 2017.

³ موساسب مريم، مولا حسن مراد، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وهذا يرجع للعلاقة التي تكون بين البلدية و إدارة الضرائب و انعدام النصوص التي تنظم العلاقة بينهما بخصوص الموارد الجبائية المحلية التي تستفيد منها قد تؤثر على العملية التنموية المحلية؛¹

9- دراسة تقي الدين عوادي، سنة (2015)، بعنوان "تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر "

هدفت إلى توضيح مختلف جوانب الجباية المحلية وفق آخر التحديات القانونية الصادرة إلى غاية 2015، والتي تؤكد في مجملها على ضرورة تحقيق التكامل بين الإدارة المركزية للدولة والإدارة المحلية بهدف تنمية الاقتصاد الوطني بشكل مستديم. حيث توصل الباحث من هذه الدراسة أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب:

✓ توفير الامكانيات اللازمة لتحقيق التنمية المحلية؛

✓ وضع آليات من طرف الدولة الجزائرية من أجل تمويل الجماعات المحلية؛

فرض مجموعة من الضرائب والرسوم المحصلة لصالح الدولة والجماعات المحلية؛²

10- دراسة الحسين بحري وهادية دريم (2017) تحت عنوان "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية".

هدفت إلى معرفة أثر السياسة الجبائية على التنمية المحلية وإبراز الواقع الحقيقي لها كأداة تمويل هامة و محاولة تسليط الضوء على مدى تأثيرها على مهام الجماعات المحلية و هذا من خلال سرد مختلف المفاهيم الخاصة بالسياسة الجبائية و التنمية المحلية وذلك من خلال القيام بدراسة تحليلية و استخلاص القوانين التي تبين دور الجماعات المحلية في الجزائر من خلال تشخيص واقع تمويل التنمية المحلية ببلدية الوادي في الفترة ما بين 2009-2015 من خلال استخدام دراسة إحصائية لإحصاء الجباية و تحليل معطياتها و تبيان قيمتها كما ونوعا حيث تم التوصل الى أن الجباية المتمثلة في الضرائب، إلا أن هذه الأخيرة تعتبر ضئيلة و لا تكفي لتغطية متطلبات المجتمع المحلي، لدى لجنم الدولة الجزائرية الى ادخال اصلاحات مالية تتعلق بالجباية المحلية و بلورتها من خلال مجموعة من الإجراءات و الأليات القانونية للحد من العوائق التي تعترض طريقها؛³

11- دراسة مراد كواشي وجمعة شرقي، (2017)، "دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية"، جامعة أم البواقي، الجزائر، دراسة حالة ولاية تبسة.

هذه الدراسة عبارة عن مجلة دراسات محاسبية ومالية هدفت إلى تسليط الضوء على دور إيرادات الجباية المحلية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية من خلال سرد المعلومات وتحليل الاحصائيات الخاصة لمديرية الضرائب لولاية تبسة خلال الفترة (2010. 2014) وقد توصلت الدراسة الى:

✓ معرفة مدى تطور التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية وأهم الضرائب للرسوم العائدة لميزانية الولاية دعم الإيرادات الجبائية وتعزيز وتحقيق

التنمية المحلية والعمل على توسيع مجال الضرائب التي تعود إلى الجماعات المحلية ؛

✓ إجراء تعديلات على كيفية توزيع إيراداتها وتخصيص الجزء الأكبر أو الكلي لتحقيق التنمية المحلية؛⁴

¹ بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات التمويل التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، مقالة لدراسات اقتصادية، العدد الاقتصادي 34 (02)، جامعة برج بوعريش، الجزائر، 2018.

² تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة خزينة بلدية لقمار، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

³ الحسين بحري، هادية دريم، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الوادي جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.

⁴ مراد كواشي، جمعة شرقي، دور إيرادات الجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 38، 2017 .

12- دراسة خنفري خيضر، (2011)، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر03؛

هدفت الدراسة إلى الكشف عن نقاط القوة والضعف في أداء الجماعات المحلية و مدى تأثير الموارد المحلية الذاتية في استقلالية المالية للجماعات المحلية، ومحاولة تحديد أهم الإصلاحات التي يجب القيام بها من أجل تحديد نظام تمويل التنمية المحلية من خلال الاعتماد على ما توصلت إليه الأبحاث، بالإضافة إلى بعض المجالات والمنشورات، قوانين والمؤسسات التي لها علاقة بالبحث كالهياكل الحكومية والملتقيات وغيرها، حيث اعتمد الباحث في دراسته على الوصف والتحليل لواقع التنمية في ولاية بومرداس من خلال دراسة إيرادات بلدية بومرداس سنة 2009 الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات والآراء والحقائق ثم تفسيرها وتحليلها ووصف أهم الأدوار التي مرت بها الجماعات المحلية (البلدية والولاية) من خلال الدراسة التطبيقية لواقع تمويل التنمية المحلية وكيفية إصلاحها ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها أن الجماعات المحلية لا زالت تعاني من أجل القيام بواجباتها التمويلية؛¹

13- دراسة محمد واعمر وعلي زيان (2000)، أطروحة دكتوراه بعنوان: "المالية العامة المحلية، التحليل والتوقعات في حالة الاقتصاد الانتقالي في الجزائر".

هدفت الدراسة إلى معالجة إشكالية المالية المحلية في الجزائر في الفترة الانتقالية من الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى اقتصاد السوق الحر، كما تناول الإصلاحات التي قامت بها الجزائر إلى غاية 1990 من خلال التحولات التي مست دور الدولة والصلاحيات التي يمكن أن تتنازل عنها لفائدة الجماعات المحلية في ظل الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة مع الهيئات المالية العالمية، لكن في المقابل كانت هذه الدراسة كلية ولم تقدم معطيات ميدانية على المستوى المحلي لواقع تمويل التنمية المحلية والعوائق التي تقف أمام قيام الجماعات المحلية بدورها التنموي؛²

14 - دراسة بوزيدة حميد، خلادي راضية (2019)، "مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية"، دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس 2013-2016.

هذه الدراسة عبارة عن مجلة دراسات جبائية تهدف إلى تعرف على مختلف مصادر تمويل الجماعات المحلية التي شهدت تطورا كبيرا من خلال الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر، كذلك تسليط الضوء على واقع الجباية المحلية في الجزائر مع تخصيص دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس خلال الفترة 2013-2016، بالاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري عند إلقاء الضوء على مختلف الضرائب والرسوم التي تمثل مصدر تمويل للجماعات المحلية، والمنهج التحليلي لتوضيح الإحصائيات لمختلف بلديات ولاية بومرداس، فكانت النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة إلى أن الجماعات المحلية تعتمد في تمويلها على مصادر خارجية وأخرى داخلية وكذا على مصادر جبائية وأخرى غير جبائية ومن المصادر الجبائية هناك من تمولها بصفة كلية أو جزئية كما أن مساهمة الإيرادات الجبائية المحلية لولاية بومرداس تبقى ضئيلة نظرا لوجود معوقات تحول دون تحقيق هدفها منها اللامركزية وتفشي ظاهرة التهرب الضريبي من خلال إعطاء بعض الاستقلالية للجماعات المحلية في سن القوانين والضرائب التي تجدها ملائمة لزيادة مواردها؛³

¹ خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر، سنة 2011، ص هـ.

² محمد واعمر، علي زيان، المالية العامة المحلية، التحليل والتوقعات في حالة الاقتصاد الانتقالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000.

³ بوزيدة حميد، خلادي راضية، مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، دراسة حالة، بلديات ولاية بومرداس، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019.

المطلب الثاني : الدراسات الأجنبية

1. دراسة بومولة سمير (2011) بعنوان "

"La fiscalité locale en Algérie : nécessite d'une réforme en profondeur

هذه الدراسة عبارة عن مقال دراسات اقتصادية، هدفت إلى أن الجماعات المحلية في الجزائر لا تمتلك الحرية الجبائية المطلقة، رغم اللامركزية المخولة لها من طرف قانون البلديات المؤرخ في 1967/01 والذي يعتبر البلدية هي الخلية المركزية والأساسية التي تمارس فيها الديمقراطية المحلية، غير أن القانون المعدل و المؤرخ في 1990/04/07 والذي من الممكن أن يعيد النظر في العلاقات الجديدة، الأمر الذي يعطي للبلديات أكثر حرية جبائية من خلال تسيير الجوانب المحلية للتنمية، وبالتالي الهدف من هذه الدراسة هو تجاوز هذه المشاكل و العراقيل التي لا يمكن تبريرها بالتقنيات الجبائية و إمكانية تمييز بين الجباية و الجباية المركزية للدولة، لمحاولة التوصل إلى وجود نظام مالي مبسط و معرف بشكل جيد، من خلال التعريف بالجباية المحلية و ما يميزها عن الجباية المركزية للدولة و محاولة معرفة العناصر المهمة التي من الممكن أن تحسن من الجباية المحلية.¹

1- دراسة برباز طارق، أحميم عبد القادر (2016) بعنوان:

"l'apport de la fiscalité locale dans le développement local"

هدفت إلى معرفة التغيرات في ميزانيات البلدية و كيفية مساهمة الضرائب المحلية في تنمية الجماعات المحلية من خلال التحليل و الدراسة المقارنة للميزانيات البلدية لولاية بجاية(خراطة، بوهمة) في الفترة ما بين 2012-2014 من خلال الاعتماد على سلسلة من المقابلات لجمع البيانات و المعلومات لمعرفة الفوارق القائمة بين مختلف البلديات و ولاية بجاية من حيث الموارد المالية التي تضاعف ميزانيات الجماعات المحلية من خلال تحليل مساهمة الضرائب المحلية في تطوير البلديات و تنميتها، كذلك تحليل الوضع المالي للميزانيات المختلفة لدراسة تطور أموال الجماعات المحلية، فكانت النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة و التحليل المالي لمزانيات البلدية لولاية بجاية أن هناك مساهمة صغيرة من قبل الشركات الكبيرة نحو التقدم و التنمية في البلديات التي تقع فيها و عدم كفاية الأدوات و الوسائل اللازمة لتشغيل الخدمات هذا يؤدي بدوره على أن الجماعات المحلية تكون غير قادرة على تقديم الموارد المالية المتاحة و القدرة على تمويل الرسوم الأخرى، وهذا له تأثير مباشر على قدرة التمويل الذاتي للبلدية في حالة عوائق تنظيمية و مالية و إدارية التي تواجهها مع مرور الوقت، وهذا ما يفسر الدور الأساسي للضرائب المحلية في تطوير التنمية المحلية في الجزائر؛²

1- دراسة شكيني عماد (2017) بعنوان:

"Essai d'analyse de la structure et d'évolution finances communales"

هدفت الدراسة إلى معرفة الدور الفعال للموارد المالية المحلية في تمويل البلديات، غير أن ذلك يختلف باختلاف الإمكانيات و حجم البلديات حيث تمثلت عينتها في دراسة تحليلية لكل من بلديات ولاية تيزي وزو

(أزازقة، تيزي راشد، أزيغون، إلولو أمالو، آيت أمالو، إزري)، من خلال القيام بدراسة مقارنة بين بلديتي (تيزي راشد و آيت أمالو)، في الفترة ما بين 2014-2016 باستخدام المنهج الوصفي التحليلي في جمع البيانات، وكانت النتائج المتوصل إليها أن البلديتين تتمتع بوفرة

¹ Samir Boumoula , **La fiscalité locale en Algérie : nécessite d'une réforme en profondeur** , revue nouvelle conomie, université Abderrahmane mira de bejaia , algérie , 2011.

² Berbez/Tarik , ahmimabdelkader , **"L'apport de la fiscalité locale dans le développement "** , cas des communes de bejaia , kherrata et bouhemza , **département des sciences de gestion** , en vue de l'obtention du diplôme de master, université de bejaia , Algérie , 2015-2016.

جيدة في البنية التحتية من ناحية نشاطها الاقتصادي وأكثر ربحية مقارنة بالبلديات الأخرى الأقل هبة، لذلك يظل النظام الضريبي مهم وهو يعبر في الوقت نفسه على الاختلافات الإقليمية بين البلديتين للتفكير في الإصلاح في اتجاه نظام يتكيف مع خصائصهم وهذا لضمان استفادة البلديات من القدرات المالية و الحصول على موارد مالية تساهم بنفس الطريقة في تمويل البلديتين و هذا ما يميز الجانب المالي الذي يعتبر إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجهها الجماعات المحلية والتي تنشأ من مشكلة الموارد المالية و التي تحتاج لدراسة أكثر تعمقا للأعمال الأخرى؛¹

2- دراسة منصف خلف الله (2016) بعنوان : "la fiscalité locale en tunisie"

الدراسة عبارة عن مقالة هدفت إلى إبراز أهمية الضرائب المحلية في تونس كونها نظام ضرائب جديد وحديث ومهم جدا للبلديات ودافعي الضرائب. ومع ذلك فإن هذه الدراسة تبرز الاختلافات التي تسمح بتحديد بعض النقائص:

كما أن إصلاح 1997 لم ينجح في إعادة تأهيل الإيرادات المحلية أي الجمع بين دافعي الضرائب المحليين من أجل تحقيق الازدهار والرفاهية لذا أصبح من الضروري للبلديات تحسين معدلات التحصيل الضريبي لتغطية الاحتياجات الهائلة من خلال اعتماد السلطات المحلية على تفسير قانوني حكيم للنصوص المالية من أجل تحسين مواردها المالية، حيث توصلت الدراسة إلى أن لضمان تحصيل ضرائب أفضل يمكن اقتراح كحل استرداد مباشر لهذه الضرائب مع خصم المصدر؛²

المطلب الثالث : المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

لكي تتمكن منها المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة تطلب منا تحديد مجموعة من النقاط الأساسية التي تردي بنا للوصول إلى القيمة المضافة للبحث من خلال الجدول التالي:

¹Chekini Imad , " **Essai d'anlyse de la structure et d'évolution des finances communales** " , cas de communes d'azazga , tizi rached , azeffoun , Illoulaoum ait omalou et zekri , envue de l'obtention diplôme de master en science commerciales , université Abderrahmane Mira bejia , Algérie , 2016-2017.

²Moncef khalfallah, **la fiscalité locale en tunisie** , Editions universitaires européennes EUE, 2016 , p 68.

الجدول رقم (1-4): المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

المجال	الدراسة الحالية	الدراسات السابقة
الإشكالية	عالجت الدراسة الحالية الإشكالية التالية: كيف يساهم الرسم على النشاط المهني في تمويل البلديات وتحقيق التنمية المحلية	حاولت مختلف الدراسات السابقة في محاولة التعرف على الجباية المحلية ومدى فعاليتها في تمويل الجماعات المحلية بمختلف جوانبها
الهدف	تهدف الدراسة إلى البحث في موضوع دور الرسم على النشاط المهني في تمويل الجماعات المحلية	يوجد اختلاف في الدراسات السابقة إلا أنها تسعى نحو هدف أساسي هو دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية
المنهج	اعتمدنا في الدراسة الحالية على المنهج الوصفي لمعرفة علاقة الرسم على النشاط المهني بنشاط الجماعات المحلية وكيف يؤثر في تمويل ميزانية البلدية	اعتمدت الدراسات السابقة على المنهج التحليلي والوصفي للجماعات المحلية
فترة ومكان الدراسة	شملت الدراسة الحالية على عينة من موارد الرسم على النشاط المهني لبلدية تبسبت في الفترة ما بين 2014-2018	شملت الدراسات السابقة مختلف الجماعات المحلية
المجتمع	يتمثل مجتمع الدراسة في عينة من الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية	تنوع المجتمع وعينة الدراسة بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية
أسلوب التحليل	تم الاعتماد على نماذج الفترات الزمنية واستخدام الرسومات البيانية في تحليل إيرادات الرسم على النشاط المهني	اعتمدت الدراسات السابقة في أسلوب التحليل على الفترات الزمنية للميزانيات والرسومات البيانية وتحليل النسب

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على مراجعة الدراسات السابقة

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، وبعد استعراضنا للجانب النظري للرسم على النشاط المهني والأنظمة الخاضعة له وكذلك الإعفاءات والتخفيضات المطبقة، كونه من أهم مصادر الجباية المحلية وهذا يتطلب وجود نظام إدارة محلية يستهدف تحقيق عدة أهداف من أجل المشاركة في إدارة الوحدة المحلية كون أن للجماعات المحلية لها دور أساسي في النهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها لما تتمتع به من شخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري؛

و استعراضنا كذلك لمختلف الضرائب والرسوم المحلية كونها أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية و التي تنقسم بدورها إلى ضرائب محصلة كلياً لفائدة البلديات و أهمها الرسم العقاري والرسم التظهيري، وضرائب و رسوم و المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و المتمثلة في الرسم على النشاط المهني، بالإضافة إلى الرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية معا أهمها الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة، كذلك معرفة المعدلات التي يخضع لها الرسم وكيفية توزيعها على الجماعات المحلية، مع ذلك يبقى للرسم أثر على نشاط الجماعات المحلية حسب درجة التأثير سواء بالإيجاب أو السلب وهذا يتوقف على طريقة تمويله و تحصيله من أجل تنفيذ المشاريع التنموية من خلال توفر العديد من الموارد المتنوعة وخاصة الجبائية منها؛

كما يمكن أن نتعرف على ضريبة الرسم التي تصب لصالح الجماعات المحلية وبالخصوص البلديات وكذلك كيف يساهم الرسم على النشاط المهني في التنمية المحلية وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني؛

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لحالة بلدية

تبسبت خلال الفترة

2018-2014

تمهيد :

من أجل تدعيم كل ما ذكرناه في الدراسة النظرية من معلومات نظرية حول الرسم على النشاط المهني، و إجراءاته المختلفة و فهم الدور الذي يلعبه في تمويل الجماعات المحلية و معرفة أهم الضرائب و الرسوم المحصلة لها، ارتأينا أن نلحقه بدراسة حالة تطبيقية من أجل تسليط الضوء على عملية التحصيل الضريبي للرسم باعتبارها من أهم العمليات التي تتم بين القباضة ومديرية الضرائب و الخزينة العمومية و التي تعمل تحت رقابة الدولة، و كيفية توزيع إيراداته على ميزانية البلدية. و ذلك من أجل تسهيل الفهم، و معرفة الدور الفعال للرسم على النشاط المهني في تحقيق التنمية المحلية. لدى سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ثلاث مباحث رئيسية كالآتي:

المبحث الأول: لمحة عن بلدية تبسبت.

المبحث الثاني: تحصيل الرسم على النشاط المهني للجماعات المحلية.

المبحث الثالث: دراسة تطور إيرادات و نفقات البلدية في الفترة ما بين 2014-2018

المبحث الأول: لمحة عن بلدية تبسبت

تعتبر البلدية الركيزة الأساسية المشكلة للتنظيم الإداري والنواة الرئيسية للتنمية المحلية، وهذا سعيا إلى الرقي بالتنظيم الإداري للجماعات البلدية ومواكبة للتغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن؛

المطلب الأول : تقديم بلدية تبسبت

سوف نتطرق في هذا المطلب عن لمحة تمهيدية للبلدية من خلال العناصر التالية :

❖ أصل التسمية والتأسيس:

هي إحدى بلديات ولاية ورقلة، ترجع تسميتها إلى الكلمة البربرية والتي تعني الصرصار كان يكثر في عمران المنطقة، أما عن لغة سكان المنطقة فكانت خليط بين العربية والبربرية؛

وقد تأسست بموجب قانون رقم (84-09) المؤرخ في 04/02/1984، ونشأت بمقتضى قانون أفريل 1990؛

❖ المساحة والحدود :

تتربع على مساحة تقدر ب: 26 كلم² 2600 هكتار بهذا تكون البلدية الأصغر من حيث المساحة على مستوى تراب الولاية، إذ تمثل نسبة 0.01 من إجمالي المساحة، يحدها شمالا بلدية الزاوية العابدية ومن الشرق بلدية النقر ومن الغرب بلدية تقرت أما الجنوب بلدية النزلة؛

❖ إحصاء السكن :

بلغ عدد سكانها حسب آخر تعداد عام للسكان والسكن لسنة 2008 بلغ 35032 نسمة وهو يمثل نسبة 6.27 من إجمالي سكان ولاية ورقلة، وبذلك تمثل المرتبة السابعة من حيث عدد السكان.

❖ الموقع الجغرافي :

تضم البلدية ثلاث أحياء كبرى هي حي تبسبت، حي بني أسود، حي لبدوعات وهذا بعد التقسيم الإداري الجديد لسنة 2008، فهي تنتمي إلى المجموعة الطبيعية الشمالية لوادي ريغ، وأصبحت بلدية تبسبت إحدى بلديات المقاطعة الإدارية تقرت التي تبعد عن مقر الولاية ب 160 كلم وعن مقر العاصمة ب: 680 كلم، تتميز بطابع صحراوي تغطي بساتين النخيل جزءا كبيرا من مساحتها، كما أنها تقع في منطقة استراتيجية يمر وسطها الطريق الوطني رقم 03 الرابط بين ولايتي ورقلة وبسكرة، وينتهي بها خط السكة الحديدية و الذي أنشأته السلطة الاستعمارية في 02/05/1914 م؛

وبتالي فهي تعتبر إمداد متكامل للدولة وتمثل في معظم مهامها الحرس والعناية والتكفل بقضايا المواطن ومعالجتها وتعزيز الديمقراطية والسماح لهم بالمشاركة في تسيير أمورهم الإدارية ومصالح البلاد في جميع المجالات، وهذا يتطلب منها إتباع منهجية ووضع استراتيجية إدارية تسهل عليها المهام المنوطة لها؛

المطلب الثاني: مصالح البلدية وهيكلها التنظيمي

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يشمل مصالح البلدية والثاني هيكلها التنظيمي.

الفرع الأول: مصالح البلدية

إن بلدية تبسبت وعلى غرار كل البلديات الأخرى تنقسم إلى أربع مصالح أساسية متناسقة ومتكاملة فيما بينها حيث أسندت لكل من هذه المصالح صلاحيات محددة، وتوزعت على مكانة ثانوية تفرعت عنها، وفيما يلي سنتطرق لكل هذه المصالح باختصار:

أولا : مصلحة الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة أولى وأهم هياكل إدارة البلدية كونها بداية النشاط الإداري و تجمع بين مصالح البلدية، و الرابط الأساسي المنسق بينها ابتداء من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى غاية المصالح التي تربط البلدية بالمواطن، وهي منوطة بالأمين العام و الذي يعتبر الهيئة الثالثة التي استحدثها القانون (11 - 10) المتعلق بالبلدية وهي تملك صلاحيات تسيير الإدارة واسعة وتتكون من خمسة مكاتب وهي : مكتب الأمانة العامة، مكتب البريد، مكتب الأرشيف، مكتب الإحصاء، مكتب المنازعات ومن مهامها ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، تنسيق وتنشيط و سير المصالح الإدارية و التقنية، ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة للهيكل التنظيمي و مخطط التسيير إعداد محضر تسليم و استلام المهام، يضمن سلطة تسيير الأرشيف تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ثانيا : مصلحة التنظيم والتنشيط والشؤون الاجتماعية والثقافية

وتعتبر أكبر مصلحة بالبلدية، و أكثر احتكاكا بالمواطنين، كونها تحتوي على إحدى عشر مكتب، والتي تقدم خدمات مباشرة للمواطن ومن أهم ما كاتبتها مكتب التنظيم شؤون العامة و مكتب الحالة المدنية، مكتب الرقمنة، مكتب جوازات السفر و بطاقات التعريف البيومترية، ومكتب الشؤون الاجتماعية و الثقافية، مكتب الفلاحة و مكتب الانتخابات إلخ ومن مهام هذه المصلحة تلقي التصريحات بالولادات والوفيات، التقيد بالتدابير الإدارية، توثيق عقود الميلاد و الزواج، تسجيل السيارات و إصدار البطاقات الرمادية، تسجيل البيانات و أخذ المعلومات الخاصة بجوازات السفر، دراسة و معالجة كل ما هو متعلق بالقطاع الفلاحي للبلدية، و العناية بكل ما هو له علاقة بالنظافة و الصحة العمومية للمواطنين.

ثالثا : مصلحة الإدارة والشؤون الاقتصادية

إن هذه المصلحة لا تقل أهمية عن المصالح الأخرى ، وهي كثيرة الحركة كونها مشرفة على نشاط الاقتصادي و التجاري على مستوى البلدية، حيث أنها تتكفل بكل الوثائق الخاصة بالرواتب و أجور المستخدمين كما تتولى إعداد الميزانية وتنفيذها و هي تحتوي على خمسة مكاتب و المتمثلة في تسيير المستخدمين، مكتب أجور المستخدمين، مكتب الصفقات، مكتب التسيير و المحاسبة، مكتب الممتلكات ومن مهامها تحرير كل الوثائق الإدارية التي لها علاقة بالوضع الإدارية بموظفي البلدية، تشغيل الشباب و القضاء على البطالة، الإشراف على تحضير الوثائق المتعلقة بأجور المستخدمين كذلك يتم على مستواها تحضير و إشهار العروض و المناقصات و متابعتها إداريا، متابعة موارد البلدية، وجميع النفقات ودفع الفواتير و مراقبة الوثائق المحاسبية ، متابعة الوضعية القانونية لعقارات البلدية؛

رابعا : المصلحة التقنية


وهي مصلحة تضمن سير المصالح العمومية للبلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات المواطنين و إدارة أملاكها، فهي تهتم بكل ما هو تقني بحيث أن جميع أشغال هذه المصلحة ميدانية، وهي بدورها تضم سعة مكاتب لكل منها مهام محددة و المتمثلة في مكتب العمران مكتب الاحتياط العقاري، مكتب الطرقات والشبكات، مكتب الأشغال الجديدة، مكتب الشباك الوحيد، مكتب الري وكتب حظيرة البلدية ومن مهام هدة المصلحة متابعة المشاريع العمرانية عبر تراب البلدية، تسجيل كل القوائم المستفيدين من العقارات على مستوى البلدية، مراقبة كل مشاريع انجاز الطرقات وكل ما يتعلق بها كذلك إعداد الملفات الخاصة بالسكن، وكل ما يتعلق بتهيئته إضافة إلى ذلك دراسة و متابعة المشاريع الخاصة بقطاع الري.....إلخ؛

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للبلدية

الهيكل التنظيمي للبلدية مكون من شبكات المهام والتي تربط بين أعمال الأفراد والمجموعات معا ويجب أن يكون للبلدية هيكل تنظيمي جيد وفعال من أجل تقسيم العمل وتنسيق المهام بفاعليته لتحقيق أهداف بشكل أفضل وبذلك تمكن إدراج المخطط الذي يلخص تنظيم بلدية تبسبت في الشكل الموالي¹:

¹ سعداوي زهور, مكتب المستخدمين, بلدية تبسبت, ولاية ورقلة, تمت المقابلة يوم 11 أوت 2020 على الساعة 10:30.

الشكل رقم (1-2) : الهيكل التنظيمي للبلدية



المصدر : مقدم من طرف مصلحة المستخدمين

المبحث الثاني: تحصيل الرسم على النشاط المهني للجماعات المحلية

التحصيل الضريبي هو مجموعة الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة وتحصيلها في صورة نقدية أو ما يقوم مقامها من الشيكات والحوالات البريدية أو غيرها من وسائل الدفع.

المطلب الأول: إجراءات تكوين الملف

قبل التحدث عن سير آليات التحصيل الضريبي لا بد أن يكون المكلف على استعداد قابلية دفع الضريبة، كذلك أن يصرح بوجود نشاط تجاري يخضع له طبقاً للقواعد والقوانين المعمول بها حيث تتولى هذه المهام مفتشية الضرائب وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تكوين ملف

تم على مستوى مفتشية الضرائب تكوين الملف الجبائي ، حيث يتعين على كل شخص مهما كانت صفته طبيعي أو معنوي بتقديم الملف لدى المفتشية التابعة للمنطقة التي سوف يزاول بها نشاطه تصريحاً بالوجود لبداية نشاطه في أجل أقصاه 30 يوماً . ويتضمن الملف مايلي :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- شهادة ميلاد أصلية؛

- شهادة إقامة؛

- نسخة من عقد الكراء أو الملكية؛

- طلب خطي للوضعية الجبائية؛

بالنسبة للأشخاص المعنويين (المؤسسات) :

- شهادة ميلاد أصلية للمسير وشركائه؛

- هيكل المؤسسة؛

- عقد الكراء والملكية؛

- شهادة إقامة للمسير وشركائه؛

- طلب خطي للوضعية الجبائية؛

الفرع الثاني : إخضاع المكلف لنظام جبائي معين

يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاط الممارس وإخضاعه لنظام حقيقي أو جزائي، فإذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائياً لنظام حقيقي أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقاً لطبيعة النشاط؛¹

- شكل وثيقة التصريح بالوجود مبينة في الملحق رقم (1)؛

¹ بن جريو عبد الغني، رئيس مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة، مديرية الضرائب ورقلة، مفتشية الضرائب تبسبت، تقرت، مقابلة تمت بتاريخ

المطلب الثاني: آليات تحصيل الرسم على النشاط المهني

تتم عملية تحصيل الرسم على النشاط المهني وفق المستويات التالية:

أولاً: على مستوى قباضة الضرائب تقرت المدينة

في نهاية كل شهر (20 من كل شهر) يجب إيداع التصريح G50 و G50A وتسوية الحقوق الواجبة (TAP. TVA. IRG salaire). وفي يوم 25 من كل شهر يتم توقيف كل الحسابات على مستوى القباضة من الإيرادات والنفقات ويتم تحويل هذه الحسابات إلى الخزينة العمومية على مستوى ولاية ورقلة ؛

- شكل وثيقة التصريحات مبينة في الملاحق (2) و (3)؛

كما يتم إرسال وضعية التحصيلات الشهرية عن طريق جدول تحويل الإيرادات (S2) إلى مديرية الضرائب لولاية ورقلة (مصلحة نيابة مديرية التحصيل)¹؛

- شكل وثيقة (S2) مبينة في الملحق رقم (4)؛

ثانياً: على مستوى خزينة ولاية ورقلة :

يتم تجميع كل الضرائب والرسوم الخاصة بكل بلدية على حدة الواردة من قباضة الضرائب تقرت وكذا الرسم العقاري الوارد من خزينة بلدية تبسبت، وفي نهاية الشهر الثاني يتم تحويل كل الإيرادات الخاصة ببلدية تبسبت إلى خزينة البلدية التابعة لها.²

ثالثاً: على مستوى مديرية الضرائب لولاية ورقلة (نيابة مديرية التحصيل)

يتم تجميع كل وضعيات الإيرادات الواردة إليها من قبضات الضرائب من كل سنة مدنية من 01/01/ن إلى غاية 31/12/ن حيث يتم حساب التقديرات بالاعتماد على الإيرادات المحققة الموقوفة لغاية 30/09/ن من كل سنة لكل ضريبة من خلال قسمة المبلغ على 9 وضربه في 12 شهر زائد متغير الحسابي لمدة ثلاث أشهر الباقية لسنة 31/12/ن (أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر) وهذا من أجل إعفاء بطاقة الحساب (الوثيقة الأساسية) التي ترسل إلى الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) بمجموع للضرائب و للرسوم المحصلة لفائدة البلدية من أجل إعداد الميزانية الأولية لتلك البلدية حيث تتحصل البلدية على المعدلات والموضحة في الجدول التالي:³

²بخالد عيسى، محاسب بقباضة الضرائب تقرت، ولاية ورقلة، تمت المقابلة يوم 09/06/2020 على الساعة 11:00.

² حيداني ناصر، الخزينة ما بين البلديات، الزاوية العابدية، تقرت، ولاية ورقلة، تمت المقابلة يوم 26/07/2020 على الساعة 09:00.

² بوبكر معبدي، مصلحة نيابة مديرية التحصيل لمديرية الضرائب ورقلة، مقابلة تمت يوم الأربعاء بتاريخ 11/07/2020 على الساعة 09:22.

جدول رقم (1-2) :أنواع الضرائب المحصلة وكيفية توزيعها لفائدة البلدية

النسبة: %

نوع الضريبة أو الرسم	خزينة البلدية
الرسم على نشاط المهني (TAP)	66%
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	10%
المداخيل العقارية (IRG/F)	50%
الضريبة الجزافية الوحيدة 12%، 5% (IFU)	40.25%
الضريبة الجزافية الحد الأدنى (IFU M)	100%
الرسم العقاري (TF)	100%

المصدر : من إعداد الطالبين بناء على معلومات المقدمة من مديرية الضرائب ورقلة

المبحث الثالث : دراسة تطور إيرادات ونفقات البلدية في الفترة ما بين 2014-2018

تتكون ميزانية البلدية من قسمين :قسم التسيير وقسم التجهيز و الاستثمار كل قسم يتكون من النفقات و الإيرادات ، النفقات المحلية والإيرادات المحلية على الترتيب وما أن إيرادات الرسم على النشاط المهني توجه مباشرة لقسم التسيير في ميزانية البلدية جانب الإيرادات وتكون بقيم حقيقية، وبالتالي تنفق هذه الإيرادات على بنود الميزانية في جانب النفقات، حيث تسجل إيرادات الرسم على النشاط المهني في الباب 76 (ضرائب مباشرة)، المادة 761 منه، حيث تمنح هذه الرسوم من مصالح الضرائب، وتطبقا لأسس مبادئ الميزانية فإن توزيع إيرادات الرسم تكون حسب احتياجات مصلحة المالية؛

- شكل الوثيقة مبينة في الملحق رقم (05)؛

المطلب الأول : دراسة تحليلية لتطور اجمالي النفقات والايادات للبلدية خلال الفترة 2014-2018


ومن أجل الوقوف على مدى مساهمة الرسم على النشاط المهني في تحقيق التنمية المحلية وجب علينا للقيام بتحليل دراسة تطور الايرادات والنفقات من خلال البيانات التي ستقوم بتحليلها والتي يتحصل عليها من خلال حسابات الادارية من مصلحة المالية لبلدية تبسبت وشكل وثيقة الحساب الاداري موضحة في ملحق رقم (06)؛ وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية :

الفرع الأول: تحليل إيرادات الرسم على النشاط المهني الموجهة لبلدية تبسبت في الفترة من 2014-2018
الجدول رقم (2-2) : يوضح تطور حصة البلدية من إيرادات الرسم على النشاط المهني لسنوات 2014 إلى 2018
الوحدة (دج)

السنوات	الرسم على النشاط المهني
2014	15.141.082
2015	23.340.145
2016	31.536.398
2017	43.059.400
2018	42.273.517

المصدر : من إعداد الطالبين بناء على الحسابات الادارية لبلدية تبسبت في الفترة من 2014 إلى 2018

الشكل رقم (2-2) : يبين تطور حصة البلدية عن إيرادات الرسم على النشاط المهني لسنوات 2014 إلى 2018



المصدر : من إعداد الطالبين بناء على معلومات الجدول رقم (2-2)

من خلال معطيات الجدول (2-2) نلاحظ أن إيرادات الرسم على النشاط المهني في تطور مستمر من سنة لأخرى .
ومن خلال الشكل (2-2) فهو يحتل الحصة الأكبر من مجموع الجباية المحلية لفائدة البلدية ومقارنة بالسنوات الأخرى، وذلك أن الرسم على النشاط المهني يفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي وعلى المؤسسات من خلال رقم أعمالها، إضافة إلى توسع الأنشطة التجارية زيادة المؤسسات وهو ما زاد من وتيرة النشاط الاقتصادي في البلدية؛
وكذلك نلاحظ أن حصة البلدية من الرسم على النشاط المهني في تزايد مستمر خلال سنوات الدراسة؛

الفصل الثاني : دراسة تطبيقية لحالة بلدية تبسبت خلال الفترة 2014-2018

حيث سنة 2016 فقد سجلت ارتفاعا وهذا يفسر التطور الايجابي لحصة البلدية في ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي ، أما تراجع الطفيف في إيرادات الرسم لسنوات 2014،2015،2017، وهذا راجع لقلّة الأنشطة التجارية كون البلدية لم تعرف نشاطا تجاريا واسعا في هذه الفترة بسبب نقص المشاريع التنموية أو توقيف النشاط من طرف الخاضعين لضريبة الرسم على النشاط المهني كونها غير مستقرة وغير ثابتة حيث تتغير من سنة إلى أخرى؛

الفرع الثاني: دراسة تطور إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية تبسبت خلال الفترة من 2014 إلى غاية 2018

الجدول التالي يبين مجموع الإيرادات والنفقات الحقيقية لسنوات 2014-2018 وكذلك النتيجة التي تحصلنا عليها وذلك من خلال طرح الإيرادات من النفقات وأخيرا الوضعية المالية للبلدية؛


الجدول رقم (2-3): يمثل الإيرادات والنفقات الحقيقية لبلدية تبسبت خلال الفترة 2014-2018

الوحدة : (دج)

السنوات	الإيرادات	النفقات	النتيجة	الوضعية المالية
2014	578129492	549603076	28526416	فائض
2015	607326430	490216670	117109760	فائض
2016	578888782	592371614	-13482832	عجز
2017	491811075	522413955	-30602880	عجز
2018	354943655	472277771	-117334116	عجز

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الحساب الإداري للبلدية خلال الفترة 2014-2018

الشكل رقم (3-2) : يبين الإيرادات والنفقات الحقيقية لبلدية تبسبت خلال الفترة 2014-2018



المصدر : من إعداد الطالبتين انطلاقا من الحساب الإداري للبلدية للفترة 2014-2018

من خلال معطيات الجدول (2-3) و بالاعتماد على الشكل (3-2) نلاحظ أن البلدية سجلت فائض مالي في السنتين الأوليتين 2014-2018 أي أن مجموع إيرادات التسيير قد غطت نفقات نتيجة تزايد الإيرادات مقارنة بالنفقات، وهذا يرجع لدور الذي تقوم به البلدية في تسيير مصالحها من خلال وجود مصادر مالية متنوعة و ذلك من أجل تغطية النفقات التي في تزايد مستمر من سنة لأخرى و هذا نتيجة للنمو الديموغرافي والانتعاش الاقتصادي الذي يساير متطلبات الحياة و بتالي نلاحظ أن الإيرادات الجبائية بما فيها الرسم على النشاط المهني مورد لتمويل ميزانية التسيير وهذا ما يدل على الدور التمويلي للرسم في تغطية نفقات التسيير. غير أن في السنوات الأخيرة من الدراسة شهدت النتيجة المالية تراجع كبير خلال سنوات 2016-2017-2018 بشكل مستمر، وهذا يعود النفقات المتزايدة من خلال تراجع في الموارد وصعوبة تحصيل الإيرادات الجبائية من خلال نقص المشاريع التنموية على مستوى تراب البلدية وغياب مناطق النشاط جديدة، إلا أنها لم تحقق تنمية بشكل إيجابي في سنوات 2016-2018؛


الفرع الثالث: تطور الإيرادات والنفقات لبلدية تبسبت خلال الفترة 2014-2018

الجدول رقم (2-4): يمثل تطور إيرادات و نفقات بلدية تبسبت في الفترة الممتدة من 2014-2018

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
الإيرادات	578.129.492	607.326.430	578.888.782	491.811.075	354.943.655
النفقات	549.603.076	490.2016.670	592.371.614	522.413.955	472.277.771

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على لحساب الإداري للبلدية خلال الفترة 2014-2018

الشكل رقم (2-4) : يبين تطور نفقات وإيرادات البلدية في الفترة من 2014-2018



المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم (2-4)

من خلال معطيات الجدول رقم (2-4)، وبالاعتماد على الرسم البياني (2-4) نلاحظ أن النفقات الإجمالية لبلدية تبسبت في تغير مستمر حيث نلاحظ في سنة 2014 تزايد في النفقات ثم انخفضت في سنة 2015 إلى أن واصلت زيادتها بشكل كبير لتصل سنة 2016 إلى مبلغ 592371614 دج، إلى أن تراجعت في السنوات الأخيرة 2017-2018 وبتالي انخفاض النفقات نتيجة التقشف المالي من خلال زيادة في الإنفاق الحكومي، كما أن الزيادة في النفقات دليل على الزيادة في الخدمات المقدمة من طرف البلدية كون هذه الزيادة أدت إلى تطوير التنمية المحلية و الناتجة عن زيادة في توسيع التشغيل وزيادة في عدد السكان واتساع إقليم البلدية، بالمقابل تتطلب تغطية هذه النفقات المتزايدة توفر الموارد المالية؛

أما الإيرادات فنلاحظ أنها في تزايد مستمر خلال سنوات 2014-2017 إلى أن انخفضت سنة 2018 بمبلغ 354943655 دج وهذا يدل على زيادة على الإيرادات الجبائية على مستوى البلدية من خلال خلق استثمارات جديدة مما يتطلب توفير مصادر مالية متنوعة من أجل تغطية النفقات المتزايدة وسد الفجوة القائمة في التمويل اللازم لتحقيق أهداف التنمية؛

الفرع الرابع: نسبة الاقتطاع للتجهيز العمومي من إجمالي إيرادات التسيير

يتم الاقتطاع للتجهيز العمومي من خلال أخذ نسبة دنيا تقدر ب 10% للتمويل الذاتي من قسم التسيير من أجل تخصيصها كمشاريع تنموية لقسم التجهيز بموافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي لانطلاق المشروع وتجسيده على أرض الواقع. ومن أهم إنجازات التي قامت بها البلدية في فترة الدراسة من بينها تهيئة وتعبيد طرق البلدية وإعداد المياه الصالحة للشرب، كذلك إعداد قنوات المياه الصالحة للشرب والشروع في بناء قاعة علاج..... إلخ؛

المطلب الثاني: معوقات التنمية المحلية في البلدية خلال الفترة ما بين 2014-2018

تتجلى معوقات التنمية في بلدية تبسبت التي حالت دون تحقيق أهدافها ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب أهم العراقيل والصعوبات التي تتصدى لعملية التنمية المحلية، من خلال النقاط التالية :

أولا : المعوقات السياسية والإدارية

تعاني الإدارة المحلية بصفة عامة، والتنمية المحلية بصفة خاصة من عراقيل تلخص مجملها فيما يلي :

- ❖ غياب التطبيق الفعلي للمركزية الإدارية في تحقيق التنمية المحلية؛
- ❖ نقص مظاهر المشاركة السياسية داخل المجالس المحلية؛
- ❖ تشديد الرقابة وصلابة العلاقات بين الرئيس والمرؤوسين ؛
- ❖ تفشي ظاهرة الفساد الإداري ؛
- ❖ بطء الإجراءات وتعقدها في تقديم الخدمات؛

ثانيا : المعوقات المالية

- ✍ تبعية النظام الضريبي المحلي من خلال القيود المفروضة وتحديد معدلات الضرائب وتحصيلها من طرف أجهزة الدولة .
- ✍ الغش والتهرب الضريبي من خلال عدم دفع الضريبة والتحايل على إدارة الضرائب وعدم تقديم التصريحات وانعدام النجاعة والفاعلية في تحصيل الضرائب؛
- ✍ عجز المجالس المحلية في مواردها المالية مما ينعكس سلبا على قدرتها في أداء مهامها وسوء استخدامها في تغطية تكلفة خدماتها المحلية واعتمادها الكبير على المساعدات الحكومية والقروض مما يقلل من استقلاليتها المالية ؛

ثالثا : المعوقات الاقتصادية

- ✍ مشكلة النقل وبعد البلدية عن مقر الولاية بسبب موقعها الجغرافي مما جعلها في عزلة بالنسبة للبلديات الأخرى، مما أدى إلى بعد الإدارة عن المواطن؛
- ✍ غياب التخطيط دون الاهتمام بظروف البيئة المحلية؛
- ✍ ضعف الموارد الجبائية للوحدات المحلية؛
- ✍ انعدام المؤسسات المالية المساهمة في التفعيل الاقتصادي والجبائي وبالتالي نقص المشاريع التنموية في البلدية بسبب قلة المقاولين والمستثمرين مما أدى إلى عدم تضافر الجهود للحد من البطالة التي تعاني منها فئات الشباب بالبلدية؛

رابعا : المعوقات التنظيمية

- ✍ بيروقراطية التسيير أو البطء في الإجراءات الإدارية للحصول على رخصة انجاز وتنفيذ المشاريع ؛
- ✍ انعدام التخطيط والدراسة المستقبلية لمختلف المشاريع التنموية؛
- ✍ عدم احترام الآجال الخاصة في تنفيذ المشاريع؛
- ✍ غياب العقار الصناعي ووجود مساحات غير مهيأة وغير ممدودة بشبكة توزيع الغاز الطبيعي، وضعف الميزانية الخاصة بتهيئة هذه المساحات؛

خامسا : المعوقات الفنية

- ✍ نقص الخبرات وانخفاض في مستوى الكفاءة، إضافة الى قلة المهندسين والمتخصصين العاملين في مؤسسات المحلية البلدية والولاية؛
- ✍ تجاهل المسؤولين للمواطن سواء في مرحلة التخطيط أو التنفيذ؛
- ✍ عدم مشاركة المواطنين في العمليات التنموية، ووضع وتنفيذ الخطة التنموية التي تعتبر من البرامج التي تلي مختلف رغباته؛

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة التي قمنا بها لتطور الإيرادات الرسم على النشاط المهني بالاعتماد على ميزانية البلدية خلال الفترة 2014-2018، تبين أن البلدية حققت فائضا في ميزانيتها حيث حققت البلدية فائض كون الإيرادات الإجمالية أكبر من النفقات أي أن إيرادات و نفقات في تزايد مستمر و هذا راجع إلى متابعة تطور و توسيع النسيج العمراني و زيادة مشاريع البناء على مستوى تراب البلدية و المحافظة على الطابع المعماري للمنطقة و بتالي زيادة الأحياء السكنية من أجل خلق مناطق نشاط جديدة لإنجاز مشاريع تنموية مما يؤدي بالضرورة إلى زيادة الأعباء على مستوى البلدية من خلال الحرص على تهيئة و تعمير الهياكل القاعدية في حدود إقليمها الجغرافي كالمدراس والمرافق العامة..... إلخ و بتالي زيادة الضرائب و الرسوم الملقاة على البلدية كما حققت البلدية عجزا في السنوات الأخيرة و هذا يعود إلى الديون المتراكمة على البلدية و إما لتوقف الأنشطة التجارية والصناعية، وبتالي نقص المشاريع التنموية و بتالي نقص الإيرادات التي كانت تصرف على ميزانيتها لتغطية نفقات التسيير؛

ومن خلال دراستنا كذلك للنفقات تبين لنا أن البلدية في زيادة مستمرة ولكي تغطي نفقاتها لا بد من إيرادات جبائية تمول بها الحاجة المتزايدة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تقديم الإعانات أو التحكم في عمليات التحصيل الضرائب والرسوم من طرف الهيئات المكلفة بالتحصيل بشكل فعال؛

وبتالي لا بد للبلدية من إعطاء أهمية بالغة للموارد الجبائية سواء الداخلية منها والخارجية والمساهمة في تمويل ميزانيتها وأن تتوفر على أنشطة تمكنها من الحصول على أية ضرائب أو أخرى من أجل إعطاء مردودية أكبر، ولا يعد عجز ميزانية البلدية مؤشرا لسوء إدارة المالية العمومية وإنما في طريقة التحكم في التحصيلات الجبائية ؛

الخاتمة

على ضوء الدراسة التي قمنا بالتعرف على الدور الأساسي للرسم على النشاط المهني كونه مورد أساسي في تحقيق التنمية المحلية، وأداة فعالة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية والبلدية بصفة خاصة من خلال عمليات فرضه وتحصيله من أجل دعم وتحريك التنمية المحلية؛ وهذا من خلال توفير جميع الوسائل المالية بغية القيام بمهامها على أكمل وجه، لذلك لا تتحقق التنمية إلا بوجود جهاز متكامل من الوظائف بتوسيع مجال الجباية المحلية ودعمها لتحقيق التنمية المحلية ومحاوله الإدارة الجبائية من تحصيل الإيرادات اللازمة وتوزيعها، مما يساعد البلديات سفي تغطية وترشيد نفقاتها بطريقة أفضل ويضمن التوازن المالي لها ويدفع بها إلى المضي قدما في صلاحياتها وبرامجها التنموية. من خلال ماسبق، وبعد دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع توصلت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وتسؤلات الفرعية، وكذا اختبار مدى صحة الفرضيات من عدمها واستخلاص النتائج المتوصل إليها والخروج بتوصيات مقترحة كمايلي:

أولا: نقد وتفسير الفرضيات

1. يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة محلية مباشرة يخضع لقواعد وقوانين جبائية وله دور فعال في الإدارة الجبائية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛
2. يعتبر التحصيل الضريبي أداة فعالة في يد الدولة من خلال إتباع مجموعة الإجراءات القانونية والتشريعات المطبقة على هيئات الدولة التي تحدثها لتحصيل الإيرادات في مختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية، وبالتالي عملية تحصيل الرسم تكون وفق ماتسنه من قوانين وهذا ما تثبتته صحة الفرضية الثانية؛
3. يعود تراجع إيرادات الرسم على النشاط المهني إلى ضعف التحصيل الضريبي للبلديات على المستوى المحلي من خلال انتشار الأنشطة الخفية لنقص الوعي الضريبي وتحويل ملفات المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الحقيقي وهذا ما أدى بالدولة إلى تدعيم إيرادات الرسم على النشاط المهني على المستوى الوطني من أجل تحقيق أهداف التنمية المحلية على المستوى الوطني، وبالتالي تثبت صحة الفرضية الثالثة؛

ومن خلال ماتم عرضه عبر هذه الدراسة النظرية والتطبيقية، تمكنا من الإجابة على كل التسؤلات والفرضيات ومدى صحتها من عدمها، إذ نخلص أن الوضعية المالية التي تعرفها البلديات ترجع إلى قلة الموارد الجبائية غير الكافية لتحقيق التنمية المحلية، انعكس سلبا على العائدات الجبائية للجماعات المحلية وعدم وجود عدالة توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية. كما أن ضعف التمويل المحلي لميزانية الجماعات المحلية له تأثير سلبي على الوفرة المالية الكافية التي تمكن من تجسيد المشاريع التنموية؛

ثانيا: نتائج الدراسة

على ضوء ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة فعالة وذا أهمية كبيرة في تمويل البلديات من أجل تحقيق التنمية المحلية والاقتصادية؛
- ✓ توفر الإمكانيات المادية والبشرية بصفة فعالة للحد من الغش والتهرب الضريبي من خلال تخفيف العبء على الخزينة العمومية واسترجاع أموال خزينة الدولة وهذا يكون حسب طبيعة التدقيق الجبائي والمحاسبي ومدى فعاليته؛
- ✓ إن التكامل والتنسيق بين الإدارة الجبائية ومختلف الهيئات يرتكز على ضرورة تبادل المعلومات من حيث جمعها وتحليلها واستغلالها على أكمل وجه؛
- ✓ مراقبة ومتابعة عمليات التحصيل من قبل أعوان مختصين يساعد في الحد من الغش والتهرب الضريبي؛
- ✓ ان الجماعات المحلية (البلدية) وعلى الرغم من تنوع مواردها الجبائية التي تتحصل عليها والمتمثلة في الضرائب والرسوم ذات مردود ضعيف ويؤثر في الوقت نفسه على ميزانية البلدية واختلال التوازن المالي لها؛

- ✓ إن القانون الجبائي هو مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير القانونية التي تنظم العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية من خلال ضرورة تقييد المكلفين بالضريبة بالتصريحات والاستقطاع الضريبي في مراحلها المختلفة مرحلة صدور التشريع المتعلق بالضريبة إلى مرحلة الربط والتحصيل؛
- ✓ الإصلاحات التي شهدتها الأنظمة الجبائية تؤدي بشكل كبير لظهور ظاهرة الغش والتهرب الضريبي مما أثر سلباً على ميزانية البلديات؛
- ✓ تطوير كفاءات وعمل الجماعات المحلية ودعم المشاريع بما فيها البلديات وتعزيز دور التنمية المحلية؛
- ✓ عدم وجود عدالة في توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية وهذا ما أدى إلى الاختلال المالي والذي بدوره يتطلب تدخل الأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية؛
- ✓ زيادة تفعيل الرقابة الجبائية لمكافحة التهرب الضريبي وزيادة الإيرادات الجبائية لتحقيق التنمية المحلية؛

ثالثاً: الاقتراحات والتوصيات

- لتحقيق الفعالية في تحصيل الإيرادات الجبائية والرسوم المباشرة خاصة ، وجب الأخذ بعين الاعتبار بعض النقاط التي تبدو برأينا مهمة وأساسية للجماعات المحلية (البلدية) ونذكر منها :
- التزود باليد العاملة المؤهلة والإطارات الخبيرة القادرة على تسيير أمور الإدارة والمواطن؛
 - إيجاد سبل جديدة من أجل التمويل الخارجي من خلال طلب قروض واعانات واستثمارها في مشاريع خدمية.
 - التنمية المحلية لا تتطلب مبالغ ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل وواعي ومخلص؛
 - الاعتماد على المشاركة الفعالة في التسيير من أجل إعادة الثقة بين الرئيس والمرؤوسين وبذل الجهود من أجل تحقيق التنمية المحلية؛
 - ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية فيما يخص الضرائب وزيادة مواردها المالية؛
 - صياغة قوانين وتشريعات الخاصة بالضريبة والتي تحدد نجاح أو فشل التحصيل الضريبي؛
 - وضع نظام جبائي وتممين الموارد المالية المحصلة وتوسيع قاعدة الخاضعين للضريبة؛
 - زيادة إيرادات الرسم على النشاط المهني يتطلب الالتزام الجيد للمكلفين بالضريبة ومتابعة ملفاتهم من قبل الإدارة الجبائية ، هذا يساعد للوصول إلى نتائج جيدة؛
 - إتباع طرق مثلى وصارمة في حالة مخالفة القوانين المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي؛
 - توعية المواطنين بأهمية ودور الضريبة وطرق صرفها وكيفية مساهمتها في رفع المستوى المعيشي لسكان البلدية؛
 - تحسين مردودية الجباية المحلية عن طريق تبسيط النظام الضريبي المحلي من خلال تعاون أفضل بين المصالح الضريبية ومصالح الإدارة المحلية؛
 - معرفة كيفية مساهمة الجباية المحلية للجماعات المحلية في تنشيط التنمية؛
 - اهتمام البلدية بالجباية المحلية يؤدي اللجوء إلى إيجاد آليات فعالة في عملية التحصيل الجبائي والمحددة بقانون.

رابعاً : آفاق الدراسة

بعد تناولنا لهذا الموضوع والذي نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء السير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاق جديدة لمواصلة البحث، ويكون نقطة بدء الدراسات المتخصصة في مجال الجباية والتنمية المحليتين؛

- مكانة الرسم على النشاط المهني في تمويل الجماعات المحلية؛
- دراسة مصادر التمويل ودورها في التنمية المحلية؛
- الحوكمة الضريبية ودورها في تنمية الجماعات المحلية؛



المصادر
والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

• الكتب:

- 1- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ؛
 - 2- حامد سعيد نور الدين، أثر الإصلاح النظام الضريبي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2016 ؛
 - 3- حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010 ؛
 - 4- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007 ؛
 - 5- عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008؛
- #### • الأطروحات والمذكرات :

أولا : الأطروحات

- 1- خنفري حيدر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق ، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر. 03 ، الجزائر، 2011.
- 2- محمد واعمر، علي زيان، المالية العامة المحلية، التحليل والتوقعات في حالة الاقتصاد الانتقالي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000؛

ثانيا : المذكرات

1. أعراب كريمة، عمريو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية، بلدية ولاية بجاية نموذجاً، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016؛
2. بالعمري فريدة، شوارز فيروز، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، دراسة حالة حمام الضلعة، ولاية المسيلة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017؛
3. بوزيدة حميد، خلادي راضية، مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، دراسة حالة، بلديات ولاية بومرداس، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019؛
4. تقي الدين عوادي ، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة خزينة بلدية لقمار، مذكرة ماستر جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2017.
5. قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.
6. محلاي علي، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية المعمورة ، ولاية البويرة، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، الجزائر، 2018.
7. موساسب مريم، مولا حسن مراد، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2017؛
8. مير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، جامعة وهران، الجزائر، 2014؛

• المقالات :

- 1- بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات التنمية المحلية، مقالة في دراسات اقتصادية، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، العدد الاقتصادي 34 (02) ، 2018؛
- 2- حمدي معمر، اصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02، 2018؛
- 3- لخضر مرغاد الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07 ، 2005؛
- 4- لسوس مبارك، بربار نورالدين، تمار أمين، التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، جامعة البليدة، الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد(01)، 2012؛
- 5- مراد كواشي، جمعة شرقي، دور إيرادات الجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 38 ، 2017؛

• القوانين :

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، سنة 2012؛
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية سنة 2011؛
- 3- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2017؛
- 4- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2019؛
- 5- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2019؛
- 6- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قوانين جبائية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2015؛

المقابلات:

- 1- بخالد عيسى، محاسب قباضة الضرائب، تقرت المدينة، ولاية ورقلة، تمت المقابلة يوم 2020/06/09 على الساعة 08:30؛
- 2- بن جريو عبد الغني، رئيس مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة، مفتشية تبسبست تقرت، ولاية ورقلة، مقابلة تمت بتاريخ 2020/06/09 على الساعة 11:00؛
- 3- بوبكر معدي، مصلحة قباضة مديرية التحصيل، مديرية الضرائب ورقلة مقابلة تمت بتاريخ 2020/07/11 على الساعة 09:22؛
- 4- حيداني ناصر، الخزينة مابين البلديات الزاوية العابدية، تقرت، ولاية ورقلة، تمت المقابلة يوم 2020/07/26 على الساعة 09:00؛
- 5- سعداوي زهور، مكتب المستخدمين، بلدية تبسبست، ولاية ورقلة، تمت المقابلة يوم 2020/08/11 على الساعة 10:30؛
- 6- عثمان الطاهر، رئيس مصلحة المالية والمحاسبة، بلدية تبسبست، ولاية ورقلة، تمت المقابلة خلال فترة التبرص؛

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

- 1- Barbez Tarik. Ahmim Abdelkader. L'apport de la fiscalité locale dans le développement cas des communes de bejaia. Kharata et bouhemza département des sciences de gestion. En vue de l'obtention du diplôme de master université de bejaia. Algerie.2015-2016.
- 2- Chekini Imad. Essai d'analyse de la structure et d'évolution des finances communales, cas de communes d 'azazga. Tizi rached. Aze ffoum illoula Oum ait omalou ou zekri, en vue d l'obtention diplôme de master en science commerciales. Université Abderrahmane mira bejaia. Algérie, 2017.
- 3- Ministre des finances D.G.I, Le système fiscale Algérien, 2006.
- 4- Moncef khalfallah, la fiscalité locale en tunisie, Editions universitaires européennes EUE, 2016.
- 5- Samir boumoula, la fiscalité locale en Algérie : nécessite d'une réforme en profondeur revue nouvelle conomie université Abed Rahman mira de Bejaia. Algerie.2011.

ثالثا : مراجع الأنترنت

الموقع الإلكتروني :

- 1- <http://www.mouwazaf.dz.com>.05/03/2020 تاريخ الاطلاع

الملاحق

الملحق رقم (01) : التصريح بالوجود G8

تاريخ الإستلام	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزارة المالية
	تصريح بالوجود	المديرية العامة للضرائب
	يكتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :	مديرية الضرائب
	- الضريبة على أرباح الشركات - الضريبة على الدخل الإجمالي } (1)	لولاية
سلسلة G. رقم 8 (2018) المطبوعة الرسمية الجزائر		
الإسم واللقب أو التسمية : اسم الشهرة التجاري : عنوان المقر الإجتماعي : رقم السجل التجاري : ح.ج. البريدي أو البنكي : رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : الهاتف : رت. الاحصائي : [] رت. الجبائي : [] عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) : صفة المصروح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) : تاريخ بدء النشاط :		
الشكل القانوني للشركة (ضع علامة في الخانة المناسبة)		
<input type="checkbox"/> شركة تعاونية. <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة). <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية. <input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاد المختلط. <input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية). <input type="checkbox"/> أخرى :	<input type="checkbox"/> مؤسسة فردية. <input type="checkbox"/> شركة فعلية. <input type="checkbox"/> شركة التضامن. <input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية. <input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة. <input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة. <input type="checkbox"/> شركة المساهمة. <input type="checkbox"/> شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني :	
طبيعة النشاط الرئيسي : نشاطات ثانوية أخرى : عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : مكان مسك المحاسبة : إسم وعنوان المحاسب :		
(1) اشطب العلامات غير الملائمة (2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات. يشهد بصحته من طرف المصروح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.		
ب..... في	يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب المؤهلة.	
الإمضاء		

الملحق رقم (02): مستخرج الضريبة على النشاط المهني , أرباح الشركات G50

Série 50

IMPORTANT !

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M السيد (ة) :
..... (الإسم - اللقب - اسم المزدوج)
..... (nom et prénom - raison sociale)

Activité / Profession : النشاط أو المهنة :
Adresse : العنوان :

الرسم على النشاط المهني بمعدل 2%
Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

Code	عمليات الخاضعة للضريبة	رقم الأعمال	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Opérations imposables			
C 1 A 12	أفaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
C 1 A 13	أفaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
C 1 A 14	أفaires sans réfaction			
C 1 A 20	أفaires exonérées Recettes professionnelles (Professions libérales)			
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant			
TOTAL				

التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات IBS
Acomptes IBS

Code	Acomptes IBS	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	Détermination des acomptes provisionnels	
2	Acompte provisionnel	
TOTAL		

IRG salaires et autres retenues à la source IRG/IBS
IRG salaires et autres retenues à la source IRG/IBS

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E 1 L 40	IRG/Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
E 1 L 60	IRG/Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E 1 L 80	IRG/Autres retenues à la source		24 %	
E 1 M 30	IBS/Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)			
E 1 M 40	IBS/Autres retenues à la source			
TOTAL				

3 (1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.

المعلومات العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION : مديرية :
..... مفتشية الضرائب لـ

INSPECTION DES IMPOTS DE
قبضة الضرائب لـ

RECETTE DES IMPOTS DE
بلدية

COMMUNE DE
بلدية

NIS :
F. J. :

Article d'imposition :

الملحق رقم (03) : مستخرج الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني

Série G.N° 50 A

ATTENTION

La présente déclaration Doit être déposée à la recette des impôts dans Les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE/DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M (Nom et Prénom - raison sociale)
 Activité/profession
 Adresse

A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS
 DIRECTION DES IMPÔTS DE LA WILAYA DE :
 INSPECTION DES IMPÔTS DE :
 RECETTE DES IMPÔTS DE :
 COMMUNE DE :
 Identifiant Fiscal F . J .

ARTICLE D'IMPOSITION

Nature des impôts	Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires imposable recettes professionnelles imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
T.A.P.	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réduction de (%)			2 %	0
	C 1 A 13	Affaires sans réduction				0
	C 1 A 14	Affaires exonérées		0		0
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)				0
		Préciser le taux de réduction le cas échéant	TOTAL 0	0		0
V.F.	C 1 C 10	Catégories des revenus soumis au versement forcé		Revenus nets imposables	5 %	
		Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses	TOTAL			3
IRG/Salaires	E 1 L 20	IRG/Traitements, salaires, pensions et rentes viagères		Revenus imposables	Barème	
	E 1 L 80	IRG/Autres retenues à la source				
Autres Retenues à la source I.R.G	E 1M 30	IRG/Revenus des Entreprises Etrangères non installées en Algérie (Prest. De services) (1)			24 %	0
Retenues à la source I.B.S		(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL 0	0		4

RECAPITULATION (EN DA)

1 - TAP C/500026/A
 3 - VF C/500026/C
 4/1 - IRG/Salaires C/201001/100
 4/2 - IRG/Ret. Source C/201001/101/A/B
 4/3 - IRG/Retenues à la source C/201001/102/B

MONTANT TOTAL A PAYER 0

Cadre réservé au contribuable
 Certifié sincère et véritable contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.
 A CACHET, SIGNATURE

Cadre réservé à la recette des impôts
 Reçu - ce jour la présente déclaration enregistrée par chèque bancaire N°
 Payée Du Du 200
 Tirés sur l'agence
 - par Chèque Postal N° du
 - par le de ce jour.
 A CACHET, SIGNATURE
 Le receveur des impôts,
 SIGNATURE

Cadre réservé à l'inspection des impôts
 Déclaration enregistrée le :
 Observations éventuelles :

المصدر : من موقع المديرية العامة للضرائب. <https://www.mfdgi.gov.dz>

نماذج لجداول الحساب الإداري لبلدي تسبست :

الملحق رقم (05) : جدول يبين جانب قسم التسيير لميزانية البلدية

قسم التسيير				
الملاحظات	الباقى للانجاز	الاجازات	تحديد النفقات	اصحاحات مفتوحة الانفاقية تحت خصم
	2 797 091,60	71 351 612,94	74 148 704,54	96 751 033,35
				60 مبلغ واورام
	2 797 091,60	60 301 491,80	63 098 583,40	100 000,00
		2 967 550,00	2 967 550,00	79 588 880,00
		1 071 908,14	1 071 908,14	3 000 000,00
				601 نفقة
				602 قيسة
				603 وقود
		4 858 240,00	4 858 240,00	200 000,00
				604 محروقات
		2 152 423,00	2 152 423,00	5 562 152,35
				605 اوتوم لسيعة هينوت
				800 001,00
				606 اوتوم فطرق
				2 500 000,00
				607 اوتوم مدرسية
				2 000 000,00
				608 اوتوم لسيعة لحد
				1 000 000,00
	39 924,00	132 800 909,84	132 840 833,84	165 227 884,81
		62 905 574,93	62 905 574,93	71 771 324,03
		39 258 514,51	39 258 514,51	54 231 446,95
	39 924,00	269 770,30	309 694,30	1 500 000,00
		30 367 050,10	30 367 050,10	37 725 113,83
		209 500,00	209 500,00	500 000,00
				61 مصاريف المستخدمين
				610 اجور المستخدمين القاعين
				611 اجور المستخدمين المؤقتين
				615 اجور مختلفة
				618 اعفاء اجتماعية
				62 ضرائب ورسوم
		209 500,00	209 500,00	0,00
				620 الضرائب على المرتبات والاجور لتعدد الجزائي
				629 ضرائب ورسوم اخرى
	2 082 269,38	37 163 881,32	39 246 150,70	48 508 537,15
				63 مصاريف على الاملاك العقارية والمنقولة
				500 000,00
		16 055 903,12	16 055 903,12	18 169 040,86
	2 071 200,00	864 500,00	2 935 700,00	3 700 000,00
		19 999 832,16	19 999 832,16	25 639 496,29
		143 578,71	143 578,71	200 000,00
	11 069,38	100 067,33	111 136,71	300 000,00
		2 311 601,59	2 311 601,59	2 361 601,59
				64 مساهمات وخصم
				640 حصة شرطة الدولة
				641 حصة المساعدة الطبية المجانية
				642 معافاة مصلحة النظافة المدرسية
				643 المساهمة في مكافحة الحرائق
				645 اشتراكات البلدية
				647 مساهمة في اعفاء فيما بين البلديات
		2 311 601,59	2 311 601,59	50 000,00
	110 000,00	10 093 701,19	10 203 701,19	2 311 601,59
				648 مساهمة في مصاريف التسيير للقبض
				649 مساهمات اخرى
				65 منح واعانات
				650 تمهينات خاصة بالتبرعات
				651 منح ومعونات
				652 مساعدة اقتصادية
	110 000,00	10 093 701,19	10 203 701,19	10 433 701,19
				655 منح وجوائز
				657 اعانات
				658 مساعدة اجتماعية
	152 781,07	12 773 502,60	12 926 283,67	22 062 200,00
		7 934 201,89	7 934 201,89	9 910 000,00
		12 500,00	12 500,00	150 000,00
	152 781,07	1 588 550,00	1 741 331,07	2 700 000,00
		4 360,00	4 360,00	50 000,00
		141 698,02	141 698,02	2 500 000,00
		149 940,00	149 940,00	1 500 000,00
		569 770,83	569 770,83	50 000,00
		1 842 281,86	1 842 281,86	900 000,00
		530 200,00	530 200,00	1 900 000,00
				668 تأمين المسؤولية المدنية
				2 402 200,00
				669 نفقات غير متوقعة
				67 مصاريف مالية
				670 فواتر
				671 مملحة
				672 مملحة
		1 275 442,44	1 275 442,44	1 275 442,44
		43 406 996,88	43 406 996,88	43 517 919,16
		68 218 321,42	68 218 321,42	68 218 321,42
	6 389 178,37	3 355 698,75	9 744 877,12	12 421 130,16
				68 المساهمة في صندوق الضمان الضرائب المباشرة
				69 اعفاء استثنائية
				83 الاقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار
				82 اعفاء السنوات المالية السابقة
	6 389 178,37	3 355 698,75	9 744 877,12	12 421 130,16
				820 عجز مرحل
				826 اعفاء السنوات المالية السابقة (باقي للانجاز)
				828 كتخصيمات عن الرسوم السابقة
				828 سندات مقبولة بدون قيسة
	11 571 244,42	382 961 168,97	394 532 413,39	472 277 771,27
		278 954 917,29		
				مجموع النفقات
				850 فائض الايرادات

قسم التسديد

الإيرادات	اعتمادات المقترحة و الإضافية أوت خاصة	تعديلات	الاجازات	الباقى لتحتج	الملاحظات
70 منتوجات الاستغلال	1 478 850,00	1 478 850,00	1 478 850,00		
700 بيع المنتوجات والخدمات	1 124 250,00	1 124 250,00			
702 رسوم على الزيارات					
706 رسوم الجازة					
707 ارميلات ادارية	354 600,00	354 600,00			
708 خدمات مدفوعة للمستخدمين					
71 نتائج الاملاك العمومية	53 822,19	4 619 690,54	4 673 512,73	4 673 512,73	
710 بيع المحاصيل					
714 تاجير العقارات	53 822,19	4 403 344,54	4 457 166,73	4 457 166,73	
715 رسوم على الطرق والاماكن والتوقف		216 346,00	216 346,00	216 346,00	
716					
719					
72 نتائج مالي					
720 مداخل السندات والربوع					
721 مصلحة النقل					
722 مصلحة					
723 مصلحة					
73 تحصيلات واعانات	187 503 936,38	187 503 936,38	187 503 936,38		
730 تحصيلات من صندوق تمويل المنح المالية					
والصندوق الاجتماعي (ص و ت ا)					
731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية					
732 تحسين التوابع					
733 اعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى	55 599 466,37	55 599 466,37	55 599 466,37	55 599 466,37	
734 رسوم على الانزراع	120 900,00	120 900,00	120 900,00	120 900,00	
739 تحصيلات واعانات اخرى	131 783 570,01	131 783 570,01	131 783 570,01	131 783 570,01	
74 مفاوضات صندوق التضامن البلدي من و ت ا	98 953 000,00	98 953 000,00	98 953 000,00	98 953 000,00	
740 منح معادلة التوزيع	98 953 000,00	98 953 000,00	98 953 000,00	98 953 000,00	
741 توزيع الموارد الخاصة				1,00	
75 ضرائب غير مباشرة	5 945 552,23	5 945 552,23	5 945 552,23	5 945 552,23	
750 الرسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات	4 777 016,98	4 777 016,98	4 777 016,98	4 777 016,98	
751 الرسم الاجمالي على رسم البيع				1,00	
751 الرسم على الفروض					
753 الرسم على ألعاب الناصيب					
754 رسم الإقامة					
759 رسوم غير مباشرة اخرى	1 168 535,25	1 168 535,25	1 168 535,25	1 168 535,25	
76 ضرائب مباشرة	54 866 052,77	54 866 052,77	54 866 052,77	54 866 052,77	
760 الرسم العقاري	925 546,20	925 546,20	925 546,20	925 546,20	
761 الرسم على النشاط المهني	42 273 517,49	42 273 517,49	42 273 517,49	42 273 517,49	
762 قسط البلدية من التسييد الجزائي 30 %	11 666 989,08	11 666 989,08	11 666 989,08	11 666 989,08	
762 قسط البلدية من التسييد الجزائي 70 %					
763 الرسم الاضافي على لمضرائب الخاصة بالتخيل والحيوان					
77 الرسم الوحيد على القيمة المضافة					
79 نتائج استثنائي	1 522 749,77	1 522 749,77	1 522 749,77	1 522 749,77	
798 اشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر	1 522 749,77	1 522 749,77	1 522 749,77	1 522 749,77	
799 نتائج استثنائي اخرى					
82 نتائج السنوات المالية السابقة	307 026 254,57	307 026 254,57	307 026 254,57	307 026 254,57	
820 فاض مرحل	307 026 254,57	307 026 254,57	307 026 254,57	307 026 254,57	
827	138 200 136,37	138 200 136,37	138 200 136,37	138 200 136,37	
829					
مجموع الإيرادات	53 822,19	661 916 086,26	661 969 908,45	354 943 655,88	
850 فاضن النفقات					

الملحق رقم (06) : جدول يوضح الإيرادات الجبائية للبلدية

صفحة 43		910		940 - المصاريف		91 - المصاريف	
الموارد	البيان	المحرة	المحددة	المحددة			المجموع
		الاجراءات	التجديلات	المضوع	التجديلات	المضوع	
		0.00	865 833.86	865 833.86	865 833.86	865 833.86	مجموع التظلمات
620	المصاريف الجبائية المحسوبة على المصروفات						
750	تعبئة على البنية التحتية						
751	رسم البيع						
754	رسم السكن						
755	رسم التجديلات						
759	رسوم أخرى						
759/1	رسوم على المصروفات المحسوبة						
759/2	رسوم على المصاريف والإعلانات						
760	رسوم المصاريف						
761	رسم التظلمات						
762	رسوم على النشاط التجاري						
762.0	رسوم على النشاط التجاري والصناعي والحرفي والتجاري الترفيهي						
762.1	الرسوم على نقل المحروقات Taxe hydrocarbure						
763	الرسوم البلدية على الضريبة						
768	رسوم المصاريف الجبائية 40% + 100%						
769	مصاريف المصاريف الجبائية						
799	مصاريف المصاريف الجبائية						
827	مصاريف المصاريف الجبائية						
	المصاريف الجبائية - 850						
	المصاريف الجبائية - 850						

قسم التسيير

المصارفة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	الإحداثيات الجديدة	التحولات		الإحداثيات المفتوحة في الملائمة الزمنية	الإيرادات
			التصميم	الزيادة		
	1 650 000,00	1 650 000,00	-	-	1 650 000,00	70 منتوجات الاستغلال
	1 000 000,00	1 000 000,00			1 000 000,00	700 بيع المنتوجات والخدمات
	-	-				702
	-	-				706
	650 000,00	650 000,00			650 000,00	707 مراسلات ادارية
	-	-				708
	5 900 000,00	5 900 000,00			5 900 000,00	71 إنتاج الاملاك العمومية
	-	-				710
	5 100 000,00	5 100 000,00			5 100 000,00	714 تأجير العقارات
	800 000,00	800 000,00			800 000,00	715 رسوم على الطرق والامتنان والتوقف
	-	-				718
	-	-				719
	-	-				72 إنتاج معي
	-	-				720 مداخل الفنادق والربويع
	-	-				721 مملحة
	-	-				722 مملحة
	64 916 334,19	64 916 334,19	17 402 857,40		43 631 791,59	73 تحصيلات واعانات
	-	-				730 تحصيلات من صندوق التعويض المنح العقابية
	-	-				والصندوق الاجتماعي (ص و ت ا)
	-	-	0			731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية
	-	-				732 تحسين القواعد
	25 928 933,19	25 928 933,19	17 402 857,40		43 331 790,59	733 اعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى
	300 000,00	300 000,00			300 000,00	734 رسوم على الارواح
	-	-				735 تحصيلات واعانات اخرى
	38 687 401,00	38 687 401,00			1,00	736 تحصيلات واعانات اخرى
	98 953 001,00	98 953 001,00			56 609 701,00	74 منتوجات صندوق التضامن البلدي من و ت ا
	98 953 000,00	98 953 000,00		42 343 300,00	56 609 700,00	740 منح مساعدة للتوزيع
	1,00	1,00			1,00	741 توزيع الموارد الخاصة
	5 206 641,00	5 206 641,00			5 206 641,00	75 ضرائب غير مباشرة
	4 706 640,00	4 706 640,00			4 706 640,00	750 الرسم الجماعي الوحيد على ثلثة الخدمات
	1,00	1,00			1,00	751 الرسم الاضائي على رسم البيع
	-	-				752
	-	-				753
	-	-				754
	500 000,00	500 000,00			500 000,00	759 ضرائب غير مباشرة اخرى
	59 065 482,00	59 065 482,00			59 065 482,00	76 ضرائب مباشرة
	369 669,00	369 669,00			369 669,00	760 الرسم العقاري
	-47 913 097,00	47 913 097,00			47 913 097,00	761 الرسم على الشغل المعني
	-	0,00				762 كسط ثنائية من تشديد الجزائي
	10 017 552,00	10 017 552,00			10 017 552,00	762 ضريبة الجزائية فرعية
	765 164,00	765 164,00			765 164,00	763 ضريبة على المداخل العقارية
	-	-				769 رسوم مباشرة اخرى
	-	-				77 الرسم الوحيد على القيمة المضافة
	-	-				
	2 000 000,00	2 000 000,00			2 000 000,00	79 إنتاج استثنائي
	-	-				798 دفن التجهيز المنجز والاستغلال المؤقت
	2 000 000,00	2 000 000,00			2 000 000,00	799 إنتاج استثنائي اخر
	137 500 132,35	137 500 132,35			-	82 إنتاج السنوات المالية السابقة
	137 500 132,35	137 500 132,35		137 500 132,35	-	820 اقتضى مرحل
	-	-				827 إنتاج السنوات المالية السابقة
	-	-				829 حركات مغلقة او حالات محذوفة بقتناء الاجل
	375 191 590,54	375 191 590,54			174 063 615,59	مجموع الإيرادات
						850 اقتضى التفتت

الملاحق

الملحق رقم (08): جدول يبين حوصل الإيرادات الجبائية بين البلدية وخزينة مابين البلديات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية :

الملحق رقم 21 السنة المالية 2016
التياب : 70,71,73,74,75,76,79,82
أومادة :

بطاقة حوصلة الإيرادات

ملاحظات	اصدار سندات الإيرادات (المبالغ المجمعة)	تخصيمات (المبالغ المجمعة)	اسم المواد	رقم المواد
			بيع المنصاعات والخدمات	700
			بيع المحاصيل	710
			تأجير العقارات	714
			الرسوم على الطرق وأماكن الوقوف والتوقف	715
			تخصيلات من صندوق المنح العائلية	730
			المساهمة في المساعدة الاجتماعية	731
			اعانات البوالة والجماعات العمومية الأخرى	733
			الرسوم على الأفرانج	734
			تخصيلات واعانات اخرى	739
			منح معادلة التوزيع	740
			الرسوم على القيمة المضافة	750
			الرسوم الاضافي على رسم البيع	751
			الرسوم على رخص العقارات	7591
			الرسوم العقاري	760
			الرسوم على النشاط المهني	761
			الدفع الجزائي 30%	763
			الضريبة الوحيدة الجزائرية IFU	769/1
			الضريبة الوحيدة الجزائرية RL	769/2
			ناج استثنائي اخر	799
			فائض مرحل	820
			المجموع	

يشهد بمطابقة مبالغ الإيرادات لسندات التحصيلات
أمين خزينة مابين البلديات

في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي